الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الأولى 2022 - الدورة البرلمانية العادية (2021-2022) - العدد: 18

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الثلاثاء 7 والأربعاء 8 ذو القعدة 1443
الموافق 7 و 8 جوان 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 8 ذو الحجة 1443
الموافق 7 جويلية 2022

فهرس

1ـ **محضر الجلسة العلنية الحادية والثلاثين**..... **ص** 03

• عرض ومناقشة نص قانون يتمم القانون رقم 01 ـ 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

2ـ **محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين**..... **ص**17

• عرض ومناقشة:

1) نص قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛

2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 ـ 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3ـ **ملحق** **ص**38

• أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الواحدة والثلاثين
المنعقدة يوم الثلاثاء 7 ذو القعدة 1443
الموافق 7 جوان 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيدة والسيد الوزيرين، كما أرحب بالطاقم المرافق لهما وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا، عرض ومناقشة نص قانون يتمم القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لعرض النص المذكور، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية:

السيد الرئيس،
السادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدة، زميلتي، وزيرة العلاقات مع البرلمان،
أسرة الإعلام،
السادة الإطارات،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض أمامكم اليوم نص قانون يتمم القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ويأتي هذا النص في إطار تنفيذ التعليمات التي أسداها السيد رئيس الجمهورية، لاسيما خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 2021، من أجل مرافقة طموحات المهنيين والمتعاملين الاقتصاديين وتنظيم مجتمع الصيادين ومربي المائيات وتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية للمساهمة في الأمن الغذائي للبلاد.

ويندرج هذا المشروع أيضا في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة لفترة 2021 – 2024، في شقه المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المنبثق من التزامات السيد رئيس الجمهورية، وذلك بهدف رفع القدرات الإنتاجية الصيدية عبر تربية المائيات والصيد البحري على نطاق واسع، وتطوير الصيد في أعالي البحار وكذا تطوير بناء وإصلاح السفن بقدرات وطنية، بالإضافة إلى التكفل بتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمهنيين والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع.

وفي إطار تنفيذ هذا البرنامج، يشهد القطاع ديناميكية

كبيرة خلال الأشهر الماضية، لاسيما من خلال استفادة شعبة تربية المائيات من تخفيض الرسم على القيمة المضافة من 19 ٪ إلى 9 ٪ من منتجات تربية المائيات، وكذا تخفيض الحقوق الجمركية من 30 ٪ إلى 5 ٪ على مدخلات هذه الشعبة، بالإضافة إلى رفع القيود عن 177 مشروعا استثماريا، منها 105 في تربية المائيات وكذا بناء أولى سفينتي صيد بحري كبيرتي الحجم، موجهة إلى الصيد في أعالي البحار.

كما سجلت هذه الفترة إقبالا كبيرا على الاستثمار في تربية المائيات، المياه البحرية والمياه العذبة، على غرار سمك البلطي الأحمر، لاسيما بعد نجاح مشروع "مؤسسة كوسيدار – فلاحة" في إنتاج 40 طنا من هذا النوع، على مستوى ولاية خنشلة والعديد من الولايات الأخرى، وكذا نجاح تجربة تسويق 14 طنا منه على مستوى الجزائر العاصمة، كما تم تسويق 105 أطنان من الأسماك عبر العديد من الولايات عن طريق الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات خلال شهر رمضان الفارط، بصيغة البيع المباشر من المنتج إلى المستهلك بأسعار معقولة لاقت إقبالا كبيرا واستحسانا من طرف المواطنين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

وقصد تنفيذ تعليمات السيد رئيس الجمهورية ومرافقة الديناميكية التي يشهدها القطاع، بادرنا بتتميم القانون 01 – 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بالمادة 11 مكرر، نظرا لطابعها الاستعجالي من أجل وضع أساس قانوني لإنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات في مختلف النشاطات القطاعية وقد تم عرضها على المجلس الشعبي الوطني، أين حظيت بالمصادقة بعد تعديل في الشكل والصياغة، حيث أصبحت صياغة المادة على النحو التالي:

المادة 11 مكرر: "يحق لمهنيي الصيد البحري وتربية المائيات إنشاء تعاونيات للصيد البحري و/أو تربية المائيات تهدف إلى تحسين وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية.

– تعتبر تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

– يكون الانضمام إلى تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات بصفة اختيارية.

– تتمتع التعاونيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

– تحدد كيفية إنشاء وتسيير تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات عن طريق التنظيم".

وقد حرصنا، من خلال صياغتنا لهذا النص الذي يؤسس لإنشاء تعاونيات لمهنيي الصيد البحري وتربية المائيات، على التأكيد على أن التعاونيات هي مؤسسة مدنية ولا تخضع للقانون التجاري، كما تجدر الإشارة إلى كون التعاونيات لا تهدف إلى تحقيق الربح، وهذا لا يعني أنها لا تحقق أرباحا مطلقة وإنما تحقق أرباحا ضمنية تخدم النشاط الذي تم تأسيسه من أجله، حيث إن من شأن التعاونيات مرافقة المهنيين وتنظيم مسارهم المهني وتحسين ظروفهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية، لاسيما من خلال ما يلي:

– تخفيض تكلفة المنتجات أو الخدمات المرتبطة بأنشطة شُعب الصيد البحري وتربية المائيات لفائدة شركائها،

– تحسين مستوى تكوين شركائها ومهارتهم في تسيير مؤسساتهم ونشاطهم،

– تحسين الجودة التسويقية للمنتجات الصيدية، المعروضة والموجهة للمواطنين،

– الاستعمال المشترك والعقلاني للموارد والمعدات والوسائل والآلات والتجهيزات، قصد رفع القدرات الإنتاجية،

– المساهمة في ترشيد شبكات تزويد وتوزيع المنتجات الصيدية،

– المساهمة في أعمال الخبرة والتجارب التي تنجز بهدف تحسين مستوى الإنتاج والتقنيات والتكنولوجيات والرفع من مستوى استغلالها،

– الاستفادة من المزايا الجبائية، على غرار التعاونيات الفلاحية، لاسيما:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،

– الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي،

– الاستفادة من النسب المخفضة على الرسم على القيمة المضافة لبعض المنتجات والمدخلات والمعدات والتجهيزات، بالإضافة إلى تلك المكرسة في قانون المالية،

– إمكانية الاستفادة من تخفيض قيمة الرسم على

النشاط المهني،

– بالإضافة إلى تسهيل الحصول على القروض البنكية لترقية وتوسيع الاستثمارات لفائدة شركائها، من خلال تقديم الضمانات المشتركة.

السيد الرئيس،

السادة أعضاء مجلس الأمة،

ومن أجل التكفل بالجوانب القانونية الأخرى ومواكبتها لمتطلبات تنمية القطاع، تجدر الإشارة إلى أن السيد رئيس الجمهورية كلف الحكومة، خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 13 مارس 2022، بإعداد قانون توجيهي لترقية الصيد البحري، مع التأكيد ـ بوجه خاص ـ على:

– ضرورة حماية ودعم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات،

– منح الامتيازات والحوافز الضرورية لتشجيع المهن الصغيرة المرتبطة بنشاط الصيد البحري،

– معالجة إشكالية تسيير موانئ الصيد وحماية مواقعها، بإبقائها تابعة لقطاع الصيد البحري، دون استفادة قوارب الترفيه والتسلية منها، مع ضرورة توفير الخدمات اللوجستية الضرورية لمرافقة الناشطين في هذا المجال.

وتجسيدا لذلك، قامت وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية بإعداد نص هذا القانون التوجيهي، بالتنسيق مع ممثلي مختلف الدوائر الوزارية ذات العلاقة وبالتشاور مع ممثلي المهنيين والخبراء والعلميين؛ وقمنا بإرساله إلى الأمانة العامة للحكومة، من أجل الدراسة والمصادقة والتشاور الحكومي.

ذلكم هو فحوى نص القانون المتمم للقانون رقم 01 – 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعروض عليكم اليوم.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لتقديم التقرير التمهيدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصَّيْدِيَّة، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتمم القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح قوجيل، بتاريخ 31 ماي 2022، تحت رقم 111/22 – الديوان، على لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، تضمنت نص قانون يتمم القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعين اثنين، بدعوة من السيد عبد الرحمان مداني، رئيس اللجنة، الأول ظهيرة يوم الأحد 5 جوان 2022، تناولت فيه بالدراسة النص المحال عليها، ولاسيما التتميم الذي أدرج في القانون رقم 01 ـ 11، وسجلت أسئلة وانشغالات وملاحظات في الموضوع، أما الاجتماع الثاني فعقدته صبيحة يوم الإثنين 6 جوان 2022، بحضور السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، واستمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد هشام سفيان صلواتشي، وزير الصيد البحري والمنتجات الصَّيْدِيَّة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمانَ، أكّد ممثل الحكومة في عرضه أن تتميم القانون رقم 01 – 11 بالمادة 11 مكرر، هدفه وضع أساس قانوني لإنشاء تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات في مختلف النشاطات القطاعية، من أجل مرافقة المهنيين وتنظيمهم وتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، للمساهمة في الأمن الغذائي للبلاد، ومطابقة أحكام القانون رقم 01 – 11 مع الإصلاحات والتوجهات

الاقتصادية الجديدة للبلاد.

كما أوضح أن نص هذا القانون يندرج في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة في شقه المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات للفترة 2021 – 2024، المنبثق عن التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وذلك بهدف رفع القدرات الإنتاجية الصَّيْديَّة عبر تنمية تربية المائيات والتطوير المزدوج للصيد في أَعالَي البحار، وبناء وإصلاح السفن بقدرات وطنية.

من جهتهم، طرح أعضاء اللجنة أسئلة وانشغالات وملاحظات، تمحورت حول أهمية قطاع الصيد البحري وإسهامه في الرفع من مستوى المداخيل، بالنظر إلى الثروة السمكية التي تتوفر عليها سواحل البلاد، كما أكدوا أهمية تنظيم القطاع والنهوض بإمكانيات الإنتاج وكذا الصناعة التحويلية في القطاع.

وتتمثل هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات فيما يلي:

– ما الهدف من إنشاء تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات، إذا كانت لا تحقق أرباحا اقتصادية؟ وهل كل المصاريف والأعباء يتحملها الصيادون ومربو المائيات؟

– ما هي الامتيازات والتسهيلات التي يمنحها نص هذا القانون للصيادين ومربي المائيات؟

– كيف يمكن التعامل مع التعاونيات التي نصت عليها أحكام المادة 11 مكرر، وهي لا تحمل طابعا تجاريا؟

– ما هي الامتيازات والحوافز المقترحة لتشجيع المهنيين في مجال قطاع الصيد البحري؟

– ما هي الاستراتيجية التي وضعتها وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لاستغلال البنية التحتية الموجودة على مستوى أنحاء الوطن؟

– ما هي أسباب ارتفاع أسعار المنتجات الصيدية، لاسيما سمك السردين؟

وقد رد ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فأشار في البداية إلى أن قطاع الصيد البحري شهد ديناميكية كبيرة خلال الأشهر الماضية، لاسيما من خلال استفادة شعبة تربية المائيات من تخفيض الرسم على القيمة المضافة من 19 ٪ إلى 9 ٪ وتخفيض الحقوق الجمركية من 30 ٪ إلى 5 ٪ على مدخلات هذه الشُّعْبَة، بالإضافة إلى رفع القيود عن 171 مشروعا استثماريا، منها 105 تخص نشاط تربية المائيات، وكذا تسجيل إقبال كبير على الاستثمار في تربية سمك البَلْطِي الأحمر (Tilapia rouge)، ولاسيما بعد نجاح مشروع مؤسسة «كوسيدار– فلاحة»، في إنتاج أكثر من 40 طنا من هذا النوع من السمك على مستوى ولاية خنشلة، ونجاح تسويق ما يقارب 10 أطنان منه على مستوى ولاية الجزائر.

كما أشار ممثل الحكومة إلى أن إعداد مشروع القانون التوجيهي لترقية القطاع، يوجد في مرحلة متقدمة وسيتم عرضه على البرلمان قريبًا، والذي يأتي في إطار تطبيق توجيهات السيد رئيس الجمهورية، بهدف حماية ودعم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، مع منح الامتيازات الضرورية لتشجيع المهن الصغيرة المرتبطة بنشاط الصيد البحري، ومعالجة إشكالية تسيير موانئ الصيد وحماية مواقعها بإبقائها تابعة لقطاع الصيد البحري، دون استفادة قوارب الترفيه والتسلية منها، مع ضرورة توفير الخدمات اللوجيستية الضرورية لمرافقة الناشطين في هذا المجال، مشيرا إلى أن إعداد هذا المشروع تم بالتشاور مع ممثلي المهنيين والخبراء والعلميين.

موضحا في الوقت ذاته، أن القانون رقم 01 – 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تُمِّمَ بمادة واحدة، نظرا لطابعها الاستعجالي، المتمثل في وضع إطار قانوني يتعلق بإنشاء تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات، بهدف تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لمهنيي الصيد البحري وتربية المائيات، مؤكدا أن تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات لا تهدف إلى تحقيق الربح، فهي مؤسسة مدنية لا تخضع للقانون التجاري، وتُحدّد كيفيات إنشائها وتسييرها عن طريق التنظيم.

وفيما يتعلق بالهدف من إنشاء تعاونيات الصيد البحري و/أو تربية المائيات، إذا كانت لا تحقق أرباحا اقتصادية، أكّد ممثل الحكومة أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى مرافقة المهنيين وتنظيمهم وتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تخفيض تكلفة المنتجات أو الخدمات المرتبطة بأنشطة شعب الصيد البحري وتربية المائيات لفائدة شركائها، وكذا تشجيع التعاون بين المهنيين؛ وهو ما يسمح بتنظيم مجتمع الصيادين ومربي المائيات واستفادة أصحاب المهنة من الطابع المهني للتعاونيات وليس من الطابع التجاري، مشيرا إلى أن ورشة قد فُتحت على مستوى الوزارة لمعالجة العديد

من المشكلات التي يعاني منها الصياد.

وأضاف ممثل الحكومة أن هذه التعاونيات ستسمح بالاستعمال المشترك والعقلاني للموارد والمعدات والوسائل والتجهيزات، قصد رفع قدراتها الإنتاجية والمساهمة في أعمال الخبرة والرفع من مستوى استغلالها والاستفادة من المزايا الجبائية، ولاسيما الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، وكذا الاستفادة من النسب المخفضة على الرسم على القيمة المضافة لبعض المنتجات والمدخلات والمعدات والتجهيزات، بالإضافة إلى تلك المكرسة في قانون المالية لسنة 2022 بالنسبة لتربية المائيات.

فيما يخص ارتفاع سعر سمك السردين، أوضح ممثل الحكومة أنه سمك موسمي، فنسبة الإنتاج السنوي تقارب 100000 طن سنويا، وهي قليلة ولا تتوافق مع الطلب الذي يقارب مائتي ألف طن، وهو ما يجعل أسعاره مرتفعة، مؤكدا أن ارتفاع أسعار المنتجات الصيدية يعود إلى استقرار حجم الإنتاج الذي تقابله زيادة كبيرة في النمو الديمغرافي.

كما أشار ممثل الحكومة إلى أن مشاريع جديدة بُعثت في بعض الولايات، منها تربية سمك الدوراد على مستوى ولايات سكيكدة وبجاية وبومرداس، وقد تم رفع إنتاج هذا السمك من 1300 طن إلى 2300 طن بولاية الشلف ببلدية بني حواء، وكذا بعث مشروع جديد بولاية تلمسان لرفع إنتاج تربية المائيات، وهي بديل حقيقي من أجل استقرار أسعار الأسماك، على غرار سمك البلطي الأحمر.

وعن حماية مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات، أكد ممثل الحكومة أن مشروع القانون التوجيهي لترقية القطاع سيتضمن أحكاما تنص على هذه الحماية، كما سيكون هناك نظام خاص بالصيادين لتزويدهم بالبطاقة المهنية، إضافة إلى وضع استرتيجية خاصة بالصيد البحري وتربية المائيات، وتخفيف كل العراقيل التي كان يعرفها نشاط الصيد البحري، ووضع سياسات مدمجة فيما يخص إشكالية تسيير موانئ الصيد البحري التي تخضع إلى تسيير مؤسسة تابعة لقطاع النقل، ورفع التحديات في صناعة السفن ذات الأحجام الكبيرة، وهو ما تم تحقيقه هذه السنة بصناعة أول سفينتين كبيرتي الحجم، وهما موجودتان بالمياه الدولية في مدينة مالطا، لمشاركتهما في حملة صيد التونة الدولية، ويعد هذا الإنجاز تطورا كبيرا في قطاع الصيد البحري.

وعن تأمين الصياد البحري، أوضح ممثل الحكومة أنه يخضع لنظام خاص، ففيما يخص الحماية الاجتماعية، فقد صدر مرسوم تنفيذي سنة 2013 يمنح امتيازات للصيادين، فالصياد البحري هو الوحيد الذي يدفع نسبة 12 ٪ فقط، ويستفيد من كل امتيازات صندوق الضمان الاجتماعي.

أما عن رفع إنتاج تربية المائيات والبحث في تطوير الصيد في أعالي البحار، فأوضح ممثل الحكومة أن الجزائر تصطاد حصتها النسبية من سمك التونة في أعالي البحار والمقدرة بـ 1650 طنا، وهي الحصة الموجهة للتصدير، أما التي تُصطاد في الصيد العرضي فهي موجهة للاستهلاك المحلي، وذلك للحفاظ على الحصة النسبية الدولية والخبرة المكتسبة لصيد التونة.

فيما يخص ولايات الجنوب، أكد ممثل الحكومة أنه تم إنشاء ثلاث (3) مديريات جديدة بأدرار وبسكرة والوادي، من أجل وضع استراتيجية على مستوى هذه الولايات والوصول إلى التحدي، وهو بلوغ كمية إنتاج 25.000 طن من تربية المائيات، وتشجيع الاستثمار والمبادرات في تربية المائيات مع قطاع الفلاحة، خاصة وأنه سيصدر لاحقا قانون الاستثمار لتسهيل كل هذه الاستراتيجيات في الميدان.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

استخلصت اللجنة من مجمل العرض الذي قدّمه ممثل الحكومة وردوده حول أسئلة أعضاء اللجنة، أن تتميم القانون رقم 01 – 11، بالمادة 11 مكرر، يأتي من ناحية، تنفيذا للتوجيهات السديدة للسيد رئيس الجمهورية للتكفل بالقطاع، ومن ناحية أخرى، تحقيقا لمطلب مِهَنِيِّي الصيد البحري وتربية المائيات، بتمكينهم من إنشاء تعاونيات للصيد البحري و/أو تربية المائيات، وتحسين وضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية وترقية روح التعاون بينهم، لتمكينهم من تجسيد أحد أهم الأهداف المنتظرة من هذا القطاع، والتي يأتي في طليعتها توفير منتجات صَيْدِيَّة ذات جودة، وبأسعار تنافسية لفائدة المستهلك، والمساهَمة في تعزيز الأمن الغذائي للبلاد.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتمم القانون رقم 01 – 11 المؤرخ

في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية في جدول أعمالنا وهي المناقشة العامة، والكلمة للسيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
الحضور الكريم،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس،
لقد عملت الحكومات المتعاقبة في الجزائر على الاهتمام بقطاع الصيد البحري لأهميته في العملية الاقتصادية والتنمية المستدامة، لكن للأسف، وهذا ما هو ملاحظ، أن الآمال المرجوة والنتائج المطلوبة، لم تتحقق ومازالت أسواق السمك تعرف ارتفاعات قياسية ومازال المواطن البسيط يحلم بشراء السردين والسؤال هو: لمن يعود السبب في ذلك؟ هل لكثرة الطلب وقلة العرض؟ أم لعدم نجاعة الإجراءات المتبعة وكثرة البيروقراطية؟ أم تعود لأسباب بشرية وتقنية؟ أم ماذا؟
يجب على الحكومة إن هي أرادت، فعلا، معالجة هذه الظاهرة وتطوير قطاع الصيد البحري أن تقوم بإعادة تقييم شامل للمنظومة القانونية والإدارية، المنظمة للقطاع، مع إشراك مختلف الفاعلين في العملية مع أخذ بعض النماذج الناجحة التي طبقتها بعض الدول وكانت نتائجها كبيرة وفعالة، حتى ينهض هذا القطاع ويكون سندا إضافيا للاقتصاد الوطني.
السيد الرئيس،
إن هذا النص المقدم بين أيدينا والمتضمن مادتين فقط، يكتسي أهمية بالغة في تعزيز البدائل الاقتصادية، من جهة، وتشجيع الاستثمار الداخلي، من جهة ثانية، ولطالما أكد السيد رئيس الجمهورية على ضرورة اتخاذ التدابير العاجلة لإنعاش نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وعلى ضرورة مرافقة تطلعات الشباب والمهنيين والمتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال، مع تقديم التسهيلات والتحفيزات اللازمة.
إن أهم ما جاء ضمن هذا النص، تشجيع مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات على إنشاء تعاونيات للصيد البحري وتربية المائيات، في إطار تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية.
ثم عرّف لنا هذا النص هذه التعاونيات على أنها مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية تنظم في إطار تعاونية ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع التعاونية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.
والملاحظ في هذا أنه لم يتم توضيح الدور والهدف من هذه التعاونيات، فكان من الواجب تسهيل تواصلها مع الجهات المعنية وأن تكون لها أولوية الحضور لمداولات الجهات المختصة؛ وإعطاؤها الحق في إبداء الرأي، فيما يتعلق بمجالات نشاطها واختصاصها.
وفي الأخير، نأمل أن يكون قطاع الصيد البحري مصدرا إنتاجيا يلبي احتياجات المواطنين ويدعم الاقتصاد الوطني.
أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: بسم الله الرحمـن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح قوجيل،
السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
الأسرة الإعلامية،
الحضور الكريم،
سلام الله عليكم.
سيدي الرئيس،
إن للصيد البحري وتربية المائيات أهمية استراتيجية كبيرة في الدولة، نظرا لمساهمته في تعزيز الاقتصاد الوطني وضمان الاحتياجات الغذائية للسكان.

لذلك حاولت الجزائر، من خلال مختلف البرامج المعتمدة، النهوض بقطاع الصيد البحري وتحقيق الاستدامة فيه، لأنه يمثل أحد البدائل الاقتصادية المطروحة وموردا ماليا معتبرا، خاصة وأن الجزائر والحمد لله تمتلك شريطا ساحليا واسعا يفوق 1200كلم وإمكانيات مالية كبيرة.

سيدي الرئيس،

إننا نثمن التعديلات المقترحة على النص التي قد تساهم في حلحلة الوضعية الحالية للقطاع الذي يشهد ارتفاعا ملحوظا في المنتجات البحرية والصيدية وتربية المائيات.

وعليه، ارتأينا أن نتقدم بجملة من الاقتراحات، من شأنها المساهمة في ترقية القطاع وتدعيم الثروة السمكية في بلادنا ومنها:

1 - فتح مجال الاستثمار لكل راغب في العمل في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بمختلف أنواعه، مع تقديم التسهيلات الإدارية والتحفيزات المالية اللازمة.

2 - فتح ورشات جديدة ومعاهد متخصصة للتكوين في قطاع الصيد البحري والإنتاج السمكي والصناعة البحرية وتربية المائيات.

3 - إستغلال التكنولوجيات المتطورة والوسائل الحديثة والتقنيات العصرية في عملية الصيد والتربية المائية ووسائل الإنتاج والصيانة.

4 - الاهتمام بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لعمال وإطارات القطاع، مع الحرص على تكوينهم الدائم وتأهيلهم المستمر.

5 - فتح مجال الشراكة مع المستثمرين الأجانب، والدول الرائدة في مجال الصيد البحري والتربية المائية والاستفادة من خبراتهم، خاصة دول الساحل.

6 - الاستغلال الأمثل للصيد الساحلي والصيد بأعالي البحار.

سيدي الرئيس،

وفي الأخير، نتمنى، صادقين، أن يحقق قطاع الصيد البحري النتائج المرجوة والأهداف المسطرة، حتى يكون مصدرا إضافيا للخزينة العمومية ومنتجا أساسيا للمواطنين ونقول إنه يجب أن نعمل مجندين من أجل الوصول إلى جزائر قوية باقتصادها، جزائر جديدة ومتجددة برجالاتها وبرامجها، تحت القيادة الرشيدة لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون؛ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد بن طبة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسيد الوزيران المحترمان، ممثلا الحكومة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الصحافة المحترمة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته.

لقد نبه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على البحر وصيد البحر ومافي ذلك من منفعة ومتعة للإنسان فقال: "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة" وقال سبحانه وتعالى: "وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون". ونحن اليوم أمام قانون يلامس هذه المعاني بمقاربة تنظيمية جديدة تتفاعل مع الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني وتواكب التوجهات السياسية الجديدة للبلاد، وفي نفس الوقت، هي تلبية لطموحات وتطلعات مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات في إرساء نظام تعاوني في مختلف شعب هذا الميدان.

إن هذا القانون، إذن، جاء وهو يحمل في طياته قوة كامنة، تدفع طموح المهنيين إلى أقصاه وتحثهم على بذل أخلص الجهود، تلبية لطلب المستهلك وتبعث فيهم روح التعاون والتضامن، مما يمكن أن نطلق عليه التأمين التعاوني الذي يرسي الروح الجماعية التي من ثمارها رفع الفعالية والمردودية وتراجع الخطإ والخديعة، لذلكم سيدي الرئيس، معالي الوزير، نحن نثمن ما جاء في هذا القانون ونرجو، في نفس الوقت، أن يلقى الترحاب على مستوى التلقي والدعم والمرافقة على مستوى التطبيق، آملين سرعة ظهور النصوص التنظيمية في هذا المجال؛ وفي هذا الصدد، نشير إلى ضرورة استغلال شتى وسائل الإعلام والاتصال لتوعية الشباب وتمكينهم من تصور العملية بجميع أبعادها، حتى يقبلوا عليه بالحجم الذي تتوقعه الدولة وهي تسن هذا القانون.

ونود أيضا بذل جهود كبرى في المناطق الجنوبية لتوسيع هذه العملية، بدءا من ورقلة وانتهاء بواد ريغ الممتدة على مسافة 160كلم، والتي تضم مجموعة كبيرة من البرك والبحيرات تصل أحيانا إلى أربع وخمس بحيرات، بمسافة لا تزيد عن 30 كلم، كما هو الحال في مدينة تقرت وأطرافها، إذ نستطيع أن نعد بحيرة ڤوڤ، تماسين، مرجاجة، تطاوين، زرزايم وغيرها كثير، على امتداد واد ريغ، وقد أثبتت بعض الدراسات الأجنبية كما تناهى إلينا أن هذه البحيرات، إضافة إلى صلاحيتها لتربية الأسماك، فإنها جد صالحة لتربية الجمبري وأن المنطقة بها من المؤهلات ما يمكن من خلالها تصنيع الأعلاف اللازمة.

ولهذا، معالي الوزير، نرجو من قطاعكم أن يولي اهتماما كبيرا لهذه المنطقة ويرسل لجنة استكشافية وما يتبعه، بعد ذلك، من الدراسات والتقييمات لبعث النشاط الاقتصادي المعول عليه، من خلال هذا الشريط الذي تعاني فيه اليوم البحيرات، إلا بعضها، من الإهمال والردم والتشويه، مما انعكس سلبا على البيئة وخلق أحيانا أوضاعا كارثية!

أخيرا، معالي الوزير، نجدد تثميننا لهذا القانون وننقل إليكم صرخة البحيرات المشار إليها آنفا وهي تذكرنا جميعا بقول الشاعر القديم: قوموا قياما على أمشاط أرجلكم.. ثم افزعوا قد ينال الأمن من فزعا.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد شفيق سي علي، فليتفضل مشكورا.

السيد شفيق سي علي: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية؛ وطاقمه المحترمون،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات هذا، يعتبر قيمة مضافة، يضع الإطار القانوني للمهنيين من أجل إنشاء تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات في مختلف النشاطات القطاعية، والتي نأمل أن ترافق المهنيين وتنظم وتحسن ظروفهم الاجتماعية والمهنية، من خلال تخفيض تكلفة المنتجات والخدمات بأنشطة شعب الصيد لفائدة الشركاء، كما نأمل أن تحسن جودة التسويق الموجه للمستهلكين، الاستعمال العقلاني والمشترك للموارد والوسائل والمعدات لرفع القدرات الإنتاجية، المساهمة في ترشيد شبكات تزويد وتوزيع المنتجات الصيدية.

بالإضافة إلى هذا، نأمل أيضا أن تمكن هاته التعاونيات من الاستفادة من المزايا الجبائية، وفي مقدمتها: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والاستفادة من القروض البنكية لترقية وتوسيع الاستثمارات لفائدة شركائها، من خلال تقديم الضمانات المشتركة.

ونحن على يقين – معالي الوزير – بأن كل ذلك يندرج ضمن تعهدات السيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، سواء من خلال برنامجه الانتخابي، لاسيما ما جاء في الالتزام 18 الوارد تحت بند: التطوير العاجل للإنتاج السمكي، أو من خلال توجيهاته ضمن مختلف اجتماعات مجلس الوزراء المتكررة.

هذا ونقر بأن الجزائر حاولت من خلال مختلف البرامج التنموية المتعددة والنصوص التشريعية، والتي من بينها هذا النص الذي بين أيدينا، النهوض بقطاع الصيد البحري وتحقيق استدامته، لأنه أحد البدائل المطروحة للتنمية الاقتصادية، بالنظر لما تملكه الجزائر من إمكانيات، قدرات ومؤهلات.

والسؤال الذي يطرح هنا وبشدة: مامدى نجاحنا في تحقيق هذا الهدف؟

فبالرغم من الإصلاحات المتعددة التي انتهجتها الجزائر للنهوض بقطاع الصيد البحري، إلا أنه ظل بعيدا عن الطموحات المسطرة، إذ لا يزال الطلب أكثر من العرض، مما زاد في ارتفاع أسعار منتجاته التي أقل ما يقال عنها، أنها خارج نطاق القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، وهذا ما يفرض التفكير الجدي في إيجاد الحلول وانتهاج إجراءات تضمن استدامته واستغلاله بكفاءة.

سيدي الرئيس،

إن النهوض بقطاع الصيد البحري لايمكن أن يتم دون

رسم استراتيجية وطنية تعتمد على مؤشرات علمية لقياس الاستدامة:

1 – عدد متوسط قوة سفن الصيد البحري.

2 – تطور الإنتاج الصيدي.

3 – نسب السفن الجيبية (Les Chalutiers) في الأسطول.

4 – وجود برامج وطنية للبيئة.

5 – قيمة الصادرات السمكية.

6 – تطور اليد العاملة المباشرة.

7 – نسب منتجات الصيد البحري من الصادرات السمكية.

8 – الاستثمار في أساطيل الصيد ومرافقة التصنيع.

ولكم، سيدي الوزير، واسع النظر، في إسقاط هاته المؤشرات على الحالة الجزائرية.

ونغتنم هاته الفرصة، للإشارة إلى واقع قطاع الصيد البحري بولاية عين تموشنت:

1 – ترمل ميناء بني صاف الذي دخل الخدمة سنة 1988 والذي كان نقطة تصدير نحو أوروبا عامة؛ وآوى أكبر السفن التجارية، مما أنتج العديد من المشاكل؛ ومنها:

– نزوح السفن الجيبية إلى ميناء بوزجار، مما خلق اكتظاظا في رسو السفن، في ظل اكتساح قوارب النزهة في الميناء، مما خلق أيضا معاناة يومية لمهنيي القطاع ببني صاف والذين فرض عليهم التنقل إلى ميناء بوزجار، دون الحديث عن المصاريف الإضافية التي يتكبدونها، جراء التنقل، وعن ظروف تنقلهم بالاعتماد على سيارات (Clandestin).

– مع الإشارة هنا إلى الانعكاسات الأمنية لترمل مدخل ميناء بني صاف، بحيث يتعذر على الزوارق العسكرية الكبرى الدخول إلى الميناء للقيام بمهامها.

وللخروج، سيدي الوزير، من هاته الأزمة، يمكن اقتراح حلين:

– الحل الأول: مؤقت، يتمثل في القيام بعملية كسح الرمال والتي ستكلف الخزينة العمومية 1 مليار دينار جزائري سنويا.

– الحل الثاني، جذري وهو القيام بعملية توسعة للميناء بقيمة 10 ملايير دينار جزائري.

2 – معالي الوزير، ليكن في علمكم، أن شواطئ ولاية عين تموشنت الثمانية والعشرين، لا تتوفر على مواقع رسو مهيأة، ورجاؤنا منكم، وبطلب من مهنيي القطاع الذين لا يقلون عن 300 وهم أصحاب قوارب صيد حرف صغيرة من شاطئ مداغ، بدائرة العامرية، إلى شاطئ مالوس، بدائرة ولهاصة الغرابة، بتخصيصهم على الأقل بـ 5 مواقع رسو مهيئة لمزاولة نشاطهم.

وبذلك ستساهمون أيضا ـ معالي الوزير ـ في بناء أمننا الوطني، من خلال محاربة ظاهرتي:

– الهجرة السرية.

– التصدي للسياسة الممنهجة لنظام المخزن لإغراق شواطئنا الغربية بالمخدرات.

في الأخير، وإذ نتقدم إلى سيادتكم بشكرنا الجزيل، فإننا نطلب منكم – فضلا وليس أمرا – برمجة زيارة ميدانية إلى ولاية عين تموشنت، للوقوف شخصيا على هاته المعاناة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد مولود مبارك فلوتي، فليتفضل مشكورا.

السيد مولود مبارك فلوتي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد؛

يعتبر قطاع الصيد البحري من القطاعات الاستراتيجية التي تراهن عليها الدولة لخلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل، والمساهمة في ضمان الأمن الغذائي الوطني، ولهذا أعطيت له أهمية خاصة في إطار برنامج السيد رئيس الجمهورية، بعد أن عانى سابقا من الإهمال واللامبالاة وفوضى التسيير، وانعكس هذا مباشرة على معدل استهلاك المواطن الجزائري من الأسماك الذي يعتبر من بين الأضعف عالميا، فلقد ترك منتسبو القطاع يتخبطون في مشاكلهم المهنية والاجتماعية، دون سند ولا مرافقة، وافتقرت موانئ الصيد إلى الكثير

من ضروريات الخدمة ووسائل العمل، وحتى الإجراءات التي اتخذت لحماية الثروة السمكية بقيت في أغلبها حبرا على ورق، كمحاربة التلوث البحري والصيد، باستعمال المتفجرات، وعدم احترام الراحة البيولوجية لبعض أنواع السمك وغيرها.

سيدي الرئيس،

يأتي نص القانون المعروض أمامنا المتمم للقانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات كخطوة أولى نحو تنظيم هذا القطاع، حيث وضع الإطار التشريعي الذي يسمح لمهنيي الصيد البحري وتربية المائيات من إنشاء تعاونيات في شتى الشعب والمجالات، بغرض ترقية روح التضامن والتحكم في تكاليف الخدمات، وترشيد استعمال الوسائل والعتاد. لكن يبقى هذا غير كاف أمام ماهو منتظر فعلا من هذا القطاع، لاسيما مع التحولات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، ويتطلب الأمر الإسراع في إعداد القانون التوجيهي لترقية الصيد البحري الذي سيتكفل بكل الجوانب المحيطة بهذا الرافد المهم من روافد التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي، لاسيما وبلدنا يزخر بمؤهلات هامة وثروة بحرية معتبرة تمتد على أزيد من 1600 كلم من السواحل، إضافة إلى الإمكانيات المتوفرة في أعالي البحار والتي تتطلب كذلك توفير العتاد الكافي والعصري من سفن وما يتبعها، والاهتمام بالمورد البشري المتخصص من ناحية التكوين وتحسين ظروفه المهنية والاجتماعية، وبالتالي، الانتقال من الصيد التقليدي إلى الصيد الاحترافي العصري.

سيدي الرئيس،

أنتهز هذه الفرصة، كي أتساءل مرة أخرى عن الأسباب التي تحول دون وضع ميناء وادي الزهور بولاية سكيكدة حيز الخدمة، رغم انتهاء الأشغال به منذ أشهر، ورغم أهميته الاقتصادية والاجتماعية للولاية وللمنطقة؟

وفي مجال تسيير موانئ الصيد البحري، أليس من الأنسب إلحاق مؤسسات تسيير موانئ الصيد بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، ضمانا للمتابعة والمراقبة والتنسيق الأحسن، بدلا عن وزارة النقل كما هو معمول به حاليا؟

سيدي الرئيس،

كانت هذه مساهمتي، في إطار مناقشة مشروع القانون المعروض أمامنا، شكرا على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ والكلمة لآخر متدخل، السيد طاهر غزيل، فليتفضل مشكورا.. غائب.. على كل حال، بعد مداخلات الإخوة، فيه نقاط هامة طرحت، ومن دون شك، السيد الوزير سيجيب عليها، ولكن فيه بعض الجوانب من هذه التدخلات، لابد أن يتم ضمها في التقرير التكميلي للجنة، لأن التقرير التمهيدي، قد سبق أما التقرير التكميلي فيتم من خلاله الأخذ بعين الاعتبار هذه الاقتراحات.

الكلمة الآن إلى السيد الوزير، إذا كان جاهزا فليتفضل.

السيد الوزير:

السيد الرئيس،

السادة أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، بودي أن أشكر جميع الأعضاء الذين تدخلوا من أجل تثمين الأعمال والتنفيذ الميداني لما نقوم به في قطاع الصيد البحري، قصد تطبيق مخطط عمل الحكومة ومن أجل التوصل إلى النتائج المرجوة من برنامج السيد رئيس الجمهورية، في شقه المتعلق بالأمن الغذائي.

كما أشكر الإخوة الأعضاء على الانتقادات التي قدموها، ومن خلال الانتقادات البناءة، نستطيع تصحيح بعض الانحرافات الميدانية قصد بلوغ النتائج المرجوة اقتصاديا واجتماعيا في هذا القطاع.

أولا، أبدأ بتساؤل الأخ العضو، السيد عفيف، من ولاية مستغانم، فيما يخص مضمون تتميم القانون المتعلق بالمادة 11 مكرر، والسؤال الذي طرح مرارا، لماذا التعاونيات جاءت في تتميم القانون بمعنى لا تهدف إلى الربح؟

عند عرضنا قلنا: لا تهدف إلى الربح، كما يمكن للمنضمين إلى التعاونيات، اختياريا، تحقيق ربح ضمني وسوف أشرح ذلك.

1 - التعاونية هي مؤسسة مدنية وليست مؤسسة تجارية، فالهدف من إنشاء التعاونيات هو إعطاء الطابع المدني لمهنيي الصيد البحري ومربي المائيات، شأنه شأن مهنة الفلاحة أو الفلاح.

2 – كيف تستطيع هذه التعاونيات أن تحقق ربحا ضمنيا وليس ربحا تجاريا، لو قلنا تحقق ربحا فالربح هو الفرق ما بين المنتجات أو الإيرادات والنفقات، فبالتالي، يصبح يخضع للقانون التجاري، فليس هناك جدوى من إنشاء التعاونيات (الصيد البحري ومنتجات تربية المائيات)، فالربح الذي سوف يستفيد منه المنضمون إلى التعاونيات يكون على النحو الآتي، أعطي مثالا تطبيقيا، حتى نسهل الفهم فيما بيننا، يتم إنشاء التعاونيات؛ وهذا بتقديم مشروع المرسوم التنفيذي والذي هو جاهز، يأتي شخصان مهنيان ومنخرطان في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، سواء أكانا صيادين أو مربّي مائيات، ضف إلى ذلك، يستطيع القدوم معهما المرتفقون، سواء مستثمرين أو أرباب عمل أو كل من يريد الانضمام إلى هذه التعاونية، سواء من الجانب التكويني أو من الجانب البحثي التطبيقي، فيم تكمن استفادتهم؟

تكمن استفادتهم عند الشراء الجماعي لعتاد وآلات الصيد البحري وأقفاص تربية المائيات، يستفيدون من مزايا جبائية، لو دفع كل واحد لوحده الضريبة على أرباح الشركات أو على (IRG) أو (TAP) أو (TVA)، فبالتالي، سوف يقتصدون مجمل هذه الضرائب على عتاد ومدخلات الصيد البحري وتربية المائيات، هذا من جانب.

الجانب الثاني، يمكنهم تحقيق الربح، أي كل واحد منهم يبيع منتجاته الصيدية على حدة، لأن القانون يسمح بأن يكون هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص معنويون، إذا كان الشخص معنويا، كمؤسسة (SARL) مثلا، فعند البيع تكون الطريقة عادية وتخضع للقانون التجاري ولكن عند شراء العتاد وآلات الصيد البحري وتربية المائيات، فهي بانخراطها في التعاونية تخضع للقانون المدني، وبالتالي، تستفيد من كل هاته التخفيضات، وهو الشيء الذي نبحث عنه، حتى نستطيع تنظيم مجتمع الصيد البحري وتربية المائيات و لدينا لحد الساعة 65100 مسجل بحري، مما يعود عليهم بالفائدة اقتصاديا واجتماعيا ومهنيا وهو يعتبر مطلبا من طرف المهنيين.

ثانيا، السؤال المتعلق بأسباب ارتفاع أسعار الأسماك:

1 – فيما يخص أسعار الأسماك هي قضية عرض وطلب، في سياسة قطاعنا، في شقه المتعلق بقطاع الصيد البحري، في مخطط عمل الحكومة، الهدف هو رفع الإنتاج السمكي.

كيف نستطيع رفع الإنتاج السمكي؟

نستطيع رفع الإنتاج السمكي ببذل مجهود أكبر في استثمار الصيد البحري وتربية المائيات.

فيما يخص أسعار سمك السردين، سمك السردين معروف ومطلوب بكثرة من طرف المواطن الجزائري وهو سمك موسمي، في الموسم الذي يكون خارج الوفرة تتراوح أسعاره بين 800 دج إلى 1200 دج، وفي الفترة الموسمية والوفرة، تتراوح أسعاره بين 350 دج إلى 500 دج أو 600 دج. الآن نحن في الفترة التي تعرف انخفاض أسعار أسماك السردين، نظرا لدخول الفترة الصيدية وكذلك لتوفر أسماك التونة الحمراء والتي تصطاد عرضيا أو بطريقة غير متعمدة، كون أن هذا السمك محمي من طرف المنظمات الدولية لحماية الأسماك المهاجرة.

ما هي الحلول التي قمنا بها ميدانيا؟

الحلول هي:

أولا – إنعاش نشاط تربية المائيات، ما قمنا به من جويلية إلى غاية اليوم هو بعث العديد من المشاريع:

1 – رفع العراقيل عن 105 مشاريع متعلقة بتربية المائيات على المستوى الوطني.

2 – مشاريع جديدة انطلقت فمثلا هناك مشروع انطلق بولاية سكيكدة لتربية المائيات ذو قدرة إنتاجية 700 طن لإنتاج سمك "الدوراد"، وهناك مشروع جديد انطلق بولاية بومرداس، زموري، لإنتاج سمك الدوراد بـ 700 طن، وهناك ارتفاع في الإنتاج لسمك الدوراد بولاية الشلف، من 1300 طن إلى 2300 طن، وانطلاق مشروع جديد والذي قام بدورة إنتاجية لسمك الدوراد بولاية تلمسان بـ 400 طن.

وهذا ما كان له آثار إيجابية على الأسعار، فمثلا في شهر رمضان في الأسواق الرمضانية، تم تسويق سمك الدوراد بـ 1000 دج أي بتخفيض بين 500 إلى 600 دج.

3 – إنعاش تربية المائيات في المياه العذبة في أقفاص تربية المائيات والذي يعتبر ابتكارا بالنسبة للسوق الجزائري لسمك لم يكن معروفا استهلاكيا في عادات المواطن الجزائري، ألا وهو سمك البلطي الأحمر (Tilapia Rouge) والذي تم إنتاجه وكانت أولى التجارب على مستوى مزارع لشركة كوسيدار – فلاحة، بجنوب ولاية خنشلة، أين تم

إنتاج 40 طنا وتم تسويق نسبة معتبرة على مستوى أسواق العديد من الولايات، إذ تم تسويق حوالي 105 أطنان على المستوى الوطني، على مستوى 24 ولاية، وتم تسويقه خاصة في الأسواق الجد تنافسية بالعاصمة وبسعر جد تنافسي وهو 500 دج.

ومنه نستخلص أن تكثيف مثل هذه الاستثمارات سوف تسمح لنا بتغطية العجز الخاص بالأسماك الزرقاء السطحية المطلوبة، مثل السردين عندما لا يكون في فترته.

4 – الاستراتيجية كذلك هي البحث عن الصيد في أعالي البحار، حاليا تجربة الصيد في أعالي البحار، حصتنا من سمك التونة الحمراء في إطار الحملة الدولية لصيد التونة هي 1650 طنا، لأول مرة نشارك في هذه الحملة بسفينتين كبيرتي الحجم، وتم صنعهما بمعدل إنتاج وطني بنسبة 60 ٪ في الجزائر وتم تصنيعهما على مستوى ميناء الصيد البحري بزموري، وهما تشاركان الآن في حملة التونة في المياه الدولية وانطلقتا نحو دولة مالطا وتقومان بالمشاركة في الصيد.

وبالتالي، بماذا يسمح هذا؟ يسمح بتحقيق هدف من أهداف مخطط عمل الحكومة والمتعلق بتحيين أسطول الصيد البحري الجزائري وكذلك اكتساب تجربة، من خلال بناء سفن وطنية للبحث في الاصطياد في مياه أخرى، في دول أخرى، فهذان النموذجان أي رفع القدرات الإنتاجية عبر تربية المائيات وعبر صناعة السفن كبيرة الحجم، يسمح لنا بتطوير القطاع وتعزيز الأمن الغذائي للبلاد.

فبالتالي، التعاونيات تأتي من أجل المساهمة في تخفيف كل التكاليف على المهنيين حتى نشجعهم ونحفزهم للمساهمة في الرفع من القدرات الإنتاجية، خاصة وأن التعاونيات لديها صندوق استثمار، الفرق بين فائض الاستغلال والنفقات يعطينا فائضا استثماريا والذي بإمكانهم إعادة استثماره مرة أخرى في نشاطهم للصيد البحري.

فيما يخص النمو في الصيد البحري، فقد حققنا، في سنة 2021، مقارنة بسنة 2020، ارتفاع نسبة نمو بـ 7 ٪، توصلنا في إنتاج الصيد البحري فقط إلى 78000 طن وعند إضافة إنتاج تربية المائيات والصيد في أعالي البحار، في إطار حملة صيد التونة الحمراء والصيد الترفيهي، فالكمية هي 97508 أطنان، هو رقم مؤشر، مقبول، لو نقارنه بالعديد من الدول في إطار قطاع الصيد البحري ولكننا نحتاج إلى توفير وإلى إنتاج أكبر، حتى نسد الطلب الكلي للاستهلاك السمكي.

ثانيا، يجب كذلك التنويه فيما يخص السؤال لماذا أسعار الأسماك ترتفع؟ هو بسبب تطور شبكات التوزيع، أي أن المنتجات الصيدية (السمك) لا توزع في المناطق الساحلية فقط، بل إن الأسماك الزرقاء، مثل سمك التونة، يسوق في ولايات داخلية وجنوبية وبأسعار لا تتعدى 1200 دج وكان له أثر إيجابي على كل أسعار اللحوم، خاصة في هاته الفترة.

بالنسبة للأخ خليفاتي، فيما يخص مشاكل الترمل:

أولا، مشاكل الترمل وإشكالية تسيير موانئ الصيد البحري؛ وهو السؤال الذي طرحه العضوان.

فيما يخص مشكل الترمل، أولا، أبدأ بإشكالية تسيير موانئ الصيد، لقد تم فتح ملف إشكالية تسيير موانئ الصيد رسميا وذلك بعد قرار مجلس الوزراء في مارس 2022، فالهدف من دراسة وإشكالية تسيير موانئ الصيد هو تشخيص وضعية موانئ الصيد البحري، وهذا سوف يسمح لنا بتقديم الحلول اللازمة قصد تطوير البنى التحتية لموانئ الصيد البحري وكذا توفير حماية أكثر للمهنيين، فهي، في الحقيقة، تابعة الآن إلى شركة تسيير موانئ الصيد تحت مجمع "ساربور" لتسيير قطاع النقل، فالأهم هو توفير الظروف الملائمة للمهنيين، حتى يتمكنوا من مزاولة نشاطهم بكل حرية، خاصة من جانب حرية الاستثمار وتخفيف العقبات عنهم فيما يخص الرسوم، وفيما يخص مشاكل الرسو في الرصيف ومشاكل الترمل.

يوم أمس وعند دخولي، أحد الأعضاء طرح علي سؤالا قال فيه ما مصير موانئ الصيد والعمال العاملين في موانئ الصيد؟ الذي يهمنا هو تحقيق مؤشرات إيجابية بالنسبة لتسيير هذه المؤسسة، أما عمال هاته الشركة «شركة تسيير موانئ الصيد» هم عمال يعملون في شركة عمومية جزائرية، حيثما كان يكون القطاع، في إطار التضامن الحكومي، فلا يمكن المساس بهم، سواء كان العامل يعمل في شركة تسيير موانئ الصيد أو تحت مجمع "ساربور" أو في شركة أخرى.

الهدف – وحتى نزيل اللبس – من دراسة إشكالية تسيير موانئ الصيد هو توفير الظروف الملائمة للصيادين والنشاط قصد رفع أداء قطاع الصيد البحري وقصد تنفيذ سياسة قطاع الصيد البحري.

بالنسبة لمشكل الترمل، فقد قمنا بعمل وزاري مشترك بين قطاع الصيد البحري وقطاع النقل وقطاع الأشغال العمومية وقطاع المالية، وقد أسدى السيد الوزير الأول تعليمات، مفادها أنه سوف يتم الإفراج عن غلاف مالي، حتى يتم التكفل بأحد عشر ميناء للصيد البحري على مستوى الساحل الوطني.

فيما يخص سؤال أحد الأعضاء حول صادرات الأسماك، أولا، نحن نسعى إلى تحديث نموذج الإنتاج والاستهلاك، فيما يخص الأسماك أو المنتجات البحرية أو المائية، كيف ذلك؟

نحن على المستوى الوطني، بلغ إنتاجنا واستهلاكنا للمنتجات الصيدية 90 ٪ ويعود ذلك إلى إنتاج الصيد البحري، فالدول التي تستهلك 13كلغ من السمك للفرد سنويا، نموذجها الاستهلاكي للأسماك هو نموذج يعتمد أساسا على إنتاج تربية المائيات، يعني أن 70 ٪، 80 ٪ من إنتاجها واستهلاكها يعود إلى تربية المائيات، أما الباقي أي حوالي 20 ٪ يسوق بأسعار مرتفعة وكذلك يسوق من أجل تعزيز قطاع السياحة في بلادها، فالمقاربة واضحة، نحن نستهلك أكثر السمك البحري! كلما رفعنا إنتاج تربية المائيات سيسمح لنا ذلك بالتحكم في استقرار أسعار الأسماك، وبالتالي، تحقيق الاستقرار الكلي والذي هو جد ممكن، نظرا للإمكانات الطبيعية والموارد البشرية التي يحتويها هذا القطاع.

أما فيما يخص الصادرات، فأعلمكم بأننا في سنة 2021 في إطار صيد التونة الحمراء وبإنتاج الحصة المقدر بـ 1650 طنا، صدّرنا ما قيمته 8 ملايين دولار، هاته السنة ونظرا لارتفاع بورصة سمك التونة في السوق الدولي، سوف نحقق ارتفاعا أكثر في هذه الصادرات، وكذلك هناك نقطة إيجابية يجب أن ننوه بها وهي ارتفاع عدد السفن المشاركة في حملة التونة إلى 29 سفينة، أي انتقلنا من 21 سفينة إلى 29 سفينة وكذلك أضفنا عدد السفن التي بإمكانها المشاركة، إذ بلغ الآن 31 سفينة جزائرية، يعني تحت الراية الجزائرية.

فيما يخص تساؤل الأخ محمد بن طبة، حول المناطق الجنوبية.

إن استراتيجية القطاع، قطاع الصيد البحري، لم يعد الاهتمام بالولايات الساحلية فقط وخير دليل على ذلك، هو تواجد منتوجات في السوق الآن للمياه العذبة، وقد قمنا عن طريق الغرفة وبالتنسيق مع المستثمرين بتربية أسماك البلطي، مثلا، في أقفاص عائمة بالمياه العذبة وتم تسويقها على مستوى ولايات داخلية وجنوبية، على غرار ولايات: خنشلة، عين الدفلى، وغليزان، أما الولايات الجنوبية، فقد تم إحداث هذه السنة ثلاث مديريات جنوبية لتربية المائيات وهي: مديرية أدرار، مديرية بسكرة ومديرية ورقلة وهذا قصد وضع وتنفيذ استراتيجية القطاع ومخطط عمل الحكومة، وخير دليل على ذلك، هو إنتاج سمك البلطي في ولاية تقرت والذي تم تسويقه وهي نتائج جد محفزة بإمكاننا تعميمها.

ضف إلى ذلك، تجربة توليد الجمبري في الجزائر وهي تجربة رائدة، نحوز عليها عن طريق التكنولوجيا التي تم التوصل إليها بالشراكة مع دولة صديقة، ولكن بقي هذا الإنتاج، سواء على مستوى ولاية ورقلة أو ولاية سكيكدة، لأنه في ولاية ورقلة نقوم بتكثيف العملية على المستوى البحثي التطبيقي للجمبري في المياه العذبة وفي ولاية سكيكدة على المستوى البحثي في البحر، إذن، فالأجدر الآن أن نقوم بإشراك المستثمرين وأرباب العمل المالكين لرؤوس الأموال أو حتى لمؤسسات عمومية اقتصادية، قصد تعميم هذا الإنتاج وإقحامه في السوق، حتى يستفيد منه المواطن، ولهذا سوف نقوم بحول الله، ببرمجة زيارة لولاية ورقلة، عن قريب، برفقة مجموعة من المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة لعرض المشروع كي يسمح له بالتعميم والدخول إلى السوق الوطنية.

الرؤية بالنسبة للقانون التوجيهي والذي نادى به بعض الإخوة الأعضاء، قصد وضع القانون التوجيهي:

أولا، أفيدكم أنه قمنا بتتميم هذا القانون 01 – 11 نظرا للظرف الاستعجالي، لماذا؟ لأنه لو أخذنا القانون التوجيهي لا يكفينا التوقيت، حتى نستطيع ضم التعاونيات في قانون المالية، لماذا؟ لأنه عندما تكون لنا مرجعية قانونية في القانون 01 – 11 والتتميم، إن شاء الله، إن وافقتم عليه، سوف ندفع به قانون المالية قصد تعديل قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة في المادة 138 حتى تضاف تعاونيات الصيد البحري، لاسيما على غرار تعاونيات الفلاحة وتعاونيات الحرف ومنه يصبح بإمكاننا تفعيل الأمر، ضف إلى ذلك، نضع مشروع مرسوم تنفيذي والذي هو جاهز، لهذا قمنا

بالاستعجال من أجل الاستفادة ميدانيا من هذا القانون.

أما فيما يخص القانون التوجيهي والذي أسديت فيه تعليمات من أجل وضعه به وهذا في مجلس الوزراء مارس 2022، فهو حاليا على مستوى الأمانة العامة للحكومة وبإمكاني أن أعرض عليكم ماهي الاستراتيجية التي سوف يساهم فيها هذا القانون.

هذا القانون التوجيهي الهدف منه:

1 – المدة: 10 سنوات، لأن القانون الأول لم يكن قانونا توجيهيا ودام أكثر من 20 سنة.

2 – حماية المهنيين، من أجل توفير سياسة مستدامة لهم، كوضع قانون أساسي لمهنيي الصيد البحري.

3 – وضع استراتيجية للصيد البحري واستراتيجية لتنمية تربية المائيات.

4 – الاستثمار في الصيد البحري وتربية المائيات، خاصة ونحن على أبواب ومشارف أول قانون استثمار جديد للجزائر.

5 – تخفيف كل العقوبات عن مهنيي الصيد، حتى نمنح لهم أكثر حرية في الاستثمار والعمل بكل راحة.

6 – وجانب آخر وهو الجانب التكويني، التطبيقي الذي هو جد مهم بالنسبة لهذا القطاع.

صحيح، وربما أشاطر رأي بعض الأعضاء فيما قالوا، أن هذا القطاع كان مهمشا وثانويا، بالنسبة للحكومة، هذا القطاع، حقا، عرف حالة من عدم الاستقرار، ففي بعض الأحيان، يكون مستقلا وفي بعض الأحيان ينضم إلى قطاع آخر، ولكن اليوم توجد رؤية مهمة واستشرافية لهذا القطاع، لأنه قطاع حيوي ومرتبط بالأمن الغذائي للبلاد، والذي له شأن كبير من أجل تعزيز الأمن الغذائي للبلاد وللمواطنين.

فيما يخص شواطئ الرسو، تم اقتراح تسجيل 23 عملية وقمنا بدراسات سوسيو اقتصادية لها والتي سوف نعرضها في مشروع قانون المالية لسنة 2023، قصد فتح مناصب شغل للمهن الصغرى وكذلك تعزيز الإنتاج الوطني وهذا بالتنسيق مع الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات.

كما أن جانب التكوين قد استفاد من العديد من المزايا، أولا، السماح للمهنيين الذين ليس لهم مستوى دراسي بالإنضمام إلى هاته المعاهد والمدارس، بحيث كل من له تجربة صيد، ورثها من أجداده، بإمكانه الاستفادة وينال شهادة، تسمح له بممارسة نشاطه في الإطار القانوني، وكذلك أمضينا اتفاقيات دولية قصد تعزيز مكانة التكوين والبحث العلمي والاستفادة من التجارب الدولية في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

شكرا لكم على حسن الإصغاء ـ السيد الرئيس ـ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على كل هاته التوضيحات الدقيقة؛ الآن نعطي الوقت للجنة الفلاحة والتنمية الريفية لإعداد التقرير التكميلي، نظرا لأهمية الموضوع، وسوف نحدد الموقف من نص هذا القانون يوم الخميس المقبل، أما غدا فسنستأنف أشغالنا على الساعة الثانية والنصف مساءً، إن شاء الله، لعرض مشروعي قانونين في قطاع العدالة، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين
المنعقدة يوم الأربعاء 8 ذو القعدة 1443
الموافق 8 جوان 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخمسين مساء

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، أرحب أيضا بالسادة المرافقين لأعضاء الحكومة، كما أرحب بأعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب أيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نصي القانونين:

- الأول: قانون يعدّل ويتمم القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛
- الثاني: قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 - 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام لعرض نصي القانونين محل المناقشة اليوم معا، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

سأبدأ بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم أنتقل إلى القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يندرج في إطار تكييف هذا القانون مع أحكام الدستور، لاسيما تلك المتضمنة استحداث محاكم إدارية للاستئناف، في إطار تكريس مبدإ التقاضي على درجتين، كما يهدف أيضا إلى

إنشاء محاكم تجارية متخصصة، وذلك بالنظر إلى ضرورة تكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع القضاء التجاري ومع تطور التجارة على المستوى الوطني والدولي وما يترتب عنه من نزاعات متشعبة تحتاج إلى ذوي الاختصاص.

ويمكن تقسيم أحكام هذا النص المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى 3 محاور:

يتعلق المحور الأول بمراجعة الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري، وهي أحكام مكملة للإطار القانوني المتعلق بالجهات القضائية الإدارية المنصوص عليها في القانون العضوي والقانون المتضمن التقسيم القضائي، بحيث تم إتمام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام جديدة تحدد اختصاصات المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والإجراءات المطبقة أمامهما.

إذ ينص نص القانون على تعميم اختصاص المحاكم الإدارية ليشمل كذلك القضايا التي تكون فيها الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، طرفا فيها، بينما تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وتماشيا مع أحكام المادتين 165 و179 من الدستور، يقترح نص هذا القانون أن يتم الفصل في هذه الدعاوى بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، نظرا لأهمية هذه القرارات في العمل الإداري.

كما يقترح أيضا مراجعة اختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض ومقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويحدد إجراءات الطعن أمامه على غرار المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي.

يقترح المشروع أيضا عدة تعديلات أخرى، تتعلق خاصة بتحديد كيفية تسوية تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية وكذا اعتماد نفس الأحكام المعمول بها في القضاء العادي بالنسبة للتمثيل بمحامي، بالنص على أنه يكون إلزاميا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وإلغاء إلزاميته أمام المحاكم الإدارية المعمول بها.

ثالثا، تبسيط إجراءات تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في أحكام الجهات القضائية الإدارية، لجعلها تتم بموجب أوامر بسيطة قصد التخفيف عن المتقاضين.

النص على أن تقوم المحاكم الإدارية للاستئناف بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية، ترسلها إلى مجلس الدولة بغرض استغلالها في إعداد تقريره السنوي الذي يرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية، والذي سبق أن شرحت مغزاه عند عرض القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، إعداد تقرير سنوي من طرف رئيس مجلس الدولة والذي يحول إلى السيد رئيس الجمهورية، قصد تمكين السيد رئيس الجمهورية من ممارسة صلاحياته الدستورية في معالجة الاختلالات التي يلاحظها في عمل الإدارة بمناسبة النزاعات المعروضة على القضاء الإداري.

أما المحور الثاني، فيتعلق بمراجعة الأحكام المتعلقة بالقضاء التجاري؛ وفي هذا الصدد، فإن التعديل الجوهري يتعلق بإنشاء محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة حاليا على مستوى المحاكم، مع توزيع الاختصاص بينها وفقا لمعيار موضوعي، يتمثل في طبيعة القضايا، تشمل هذه المنازعات على الخصوص:

– منازعات الملكية الفكرية.

– منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس.

– منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

– المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، ومنازعات التجارة الدولية.

هذه هي اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة، التي سنبادر إلى إنشائها في القريب العاجل، بحيث يقترح نص القانون أن يعود الفصل في هذه المنازعات إلى المحاكم التجارية التي سوف تنشأ عن طريق التنظيم على مستوى المدن التي نعتبرها أقطابا صناعية وتجارية، في حين تبقى المنازعات البسيطة الأخرى من صلاحيات الأقسام التجارية الموجودة على مستوى المحاكم، وفي كلتا الحالتين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة والأقسام التجارية بالمحاكم أمام الغرفة التجارية بالمجلس.

إن توزيع الاختصاص بهذه الكيفية يهدف إلى تمكين القضاء التجاري من أداء دور أكثر فعالية، في ميدان التجارة والاستثمار، مما سيساهم في تكريس الأمن

القانوني والقضائي المطلوب في مجال تحسين مناخ الأعمال والتجارة، والذي سيتعزز أكثر من خلال إشراك التجار الذين لهم دراية بالمسائل التجارية في الفصل في منازعاتهم بصفة مساعدين أمام المحاكم التجارية، لكن بصوت تداولي، وليس المساعدين التقليديين الذين كانوا في الأقسام التجارية.

كما ينص أيضا على إجراء التسوية الودية، حيث تم الإبقاء على الوساطة القضائية التي يجريها الوسطاء القضائيون أمام الأقسام التجارية لدى المحاكم وجعلها إلزامية ولا تخضع لقبول الأطراف، كما هو الحال عليه حاليا؛ وإلى جانب ذلك تم اعتماد الصلح كإجراء وجوبي يسبق التقاضي أمام المحكمة التجارية ويقوم به قاض ويعيّنه رئيس المحكمة التجارية ويمكن أن يستعين بأي شخص يراه مناسبا وهذا الإجراء –طبعا– أملته طبيعة النشاط التجاري التي تقتضي السرعة والائتمان، ومن شأنه أن يساهم في التقليل من المنازعات القضائية والفصل في المنازعات التجارية في آجال معقولة.

إذن؛ الأساس في هذا التعديل هو تأمين أو حماية الاستثمارات وكل الأعمال التجارية، فهذا ما يطلبه المستثمرون، يطلبون الحماية القانونية والقضائية أو ما يسمى بالأمن القضائي والقانوني، وطرق الطعن، اللجوء السهل إلى العدالة وطرقا بديلة لحل النزاعات مثل التسوية والصلح والتحكيم التجاري الدولي.

يتعلق المحور الثالث بالأحكام المختلفة، إذ ينص في هذا المجال على عدة أحكام وبعض الأمور الأخرى، يعني تفاصيل تقنية، تطبيق القرار رقم واحد (1) للمجلس الدستوري، الصادر في 10 فيفري 2021، القاضي بعدم دستورية الفقرتين 1 و2 من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمنع استئناف الدعاوى التي تقل قيمتها عن 200.000 دينار، ويقترح النص حذف هاتين الفقرتين في إطار مبدإ التقاضي على درجتين، كانت الدعاوى التي تقل عن 200.000 دينار (20 مليونا) يفصل فيها في الدرجة الأولى، احتراما لمبدإ التقاضي على درجتين وأصبح يتم الاستئناف أمام المجلس حتى في الدعاوى (الأحكام) الأقل من 200.000 دينار (20 مليونا).

تعزيز إدخال الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، بالنص على إمكانية تسجيل الدعاوى وتبادل المقالات وتبرير الأحكام عن الطريق الإلكتروني، الأمر الذي يخفف من أعباء التنقل أمام الجهات القضائية ويرفع من نجاعة مرفق القضاء، وقد تكلمت عنها سابقا وقلت بأن التقاضي الإلكتروني موجود ولكنه يحتاج إلى الأساس القانوني وهذا هو الأساس القانوني.

ضبط إجراءات رد القضاة تماشيا مع إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

ضبط إجراءات تنفيذ بعض الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، المنصوص عليها حاليا في القانون 91 – 02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، إذ يقترح هذا النص إدراج أحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان فيه قانون سنة 1991، يضبط قضية تنفيذ بعض الأحكام والقرارات القضائية، خاصة منها الصادرة ضد الإدارة، أدرجناها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توحيدا للمنظومة التشريعية.

كان هذا محتوى نص القانون الذي تشرفت بعرضه عليكم، لا يفوتني في هذه المناسبة، أن أشكر السيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، على المجهودات المبذولة لمرافقتنا في إعداد وإثراء هذا النص وبقية النصوص القانونية الأخرى، أشكركم على كرم الإصغاء.

العرض الثاني، يتعلق بنص القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

لقد أنشأ دستور 2020 محكمة دستورية، بدلا من المجلس الدستوري، وحدد صلاحياتها بدقة، والجهات التي تتولى إخطارها، وأحال في المادة 196 منه على قانون عضوي لتحديد الإجراءات والكيفيات التي تتبع أمامها، وهو الأمر الذي يهدف إلى تحديده نص هذا القانون الذي يأخذ بعين الاعتبار أن الدستور نص على ثلاثة نصوص تحكم عمل المحكمة الدستورية، النظام المتضمن قواعد عمل المحكمة والنظام الداخلي وهذا القانون العضوي المعروض اليوم أمام المجلس الموقر، الذي يستبعد من مجال تطبيقه كل الأحكام التي تدخل في إطار النصين الأول والثاني حرصا

على احترام توزيع الاختصاص بين هذه النصوص.

يقصد بالإخطار أمام المحكمة الدستورية أو يتم إخطار المحكمة الدستورية في المجالات الآتية:

1 – دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات.

2 – توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

3 – مطابقة القوانين العضوية مع الدستور.

4 – مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

5 – الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

6 – تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور.

تخطر المحكمة الدستورية بمناسبة هذه النقاط؛ بينما يقصد بالإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، هذا للمواطن، ويعرف نص القانون جهة الإخطار والتي تشمل، طبقا لأحكام المادة 193 الفقرة الأولى من الدستور، كلاّ من: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما تشمل أيضا، طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة.

تجدر الإشارة، إلى أن الدستور قد حدد بعض المجالات التي يعود فيها إخطار المحكمة الدستورية حصريا للسيد رئيس الجمهورية، ويتعلق الأمر بالإخطار المتعلق بمطابقة القوانين العضوية والأوامر والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان في الدستور.

يمكن تقسيم هذا النص إلى 3 محاور:

المحور الأول: يتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، وفي هذا الإطار تخطر المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار –جهات الإخطار تكلمنا عنها منذ قليل– السالفة الذكر، بموجب رسالة إخطار معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار، وإذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من إخطار حول نفس الموضوع، تصدر قرارا واحدا بشأنها.

أما في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، فتخطر من قبل السيد رئيس الجمهورية، كما سلف ذكره، بموجب رسالة مرفقة بالنص المعني.

وينص نص هذا القانون على أن المحكمة الدستورية تتقيد أثناء دراسة حكم أو عدة أحكام بالنص المخطرة به، ولا يمكن أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر به، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس ببنيته الكاملة يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

المحور الثاني: يتعلق بالإجراءات وكَيفية الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية؛ يعد الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية من المستجدات المنصوص عليها في الدستور ويكتسي أهمية بالغة لكونه يعطي للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في هذه الخلافات، طبقا للمادة 192 منه.

وفي هذا الإطار، ينص نص القانون على أنه: يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة معللة وتفصل فيه المحكمة بموجب قرار في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإخطار، أما فيما يتعلق بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا للفقرة 2 من المادة 192 من الدستور، فينص على أن المحكمة الدستورية تصدر رأيها في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار.

وينص على أنه: يمكن لرئيس الجمهورية عند وجود طارئ أن يطلب تخفيض هذين الأجلين إلى 10 أيام طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور.

المحور الثالث: يتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الدفع بعدم الدستورية.

لقد استحدث دستور 2016 الدفع بعدم الدستورية، وأعطى للمتقاضين حق الولوج غير المباشر للقضاء الدستوري للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور، مما شكل نقلة نوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والرقابة على دستورية القوانين، وسمح هذا الإجراء منذ دخوله حيز التطبيق بإقرار عدم دستورية بعض الأحكام التشريعية، في حين وسع دستور 2020 مجاله ليشمل النصوص التنظيمية.. دستور 2016 كان يتناول الدفع بعدم دستورية القوانين فقط، بموجب دستور 2020 أصبح الدفع بعدم الدستورية يشمل أيضا النصوص التنظيمية،

بمعنى أنه يمكن أن تطعن حتى في نص تنظيمي أمام المحكمة الدستورية.

تجدر الإشارة، أن الدفع بعدم الدستورية يعد حقا للمتقاضين -كما أسلفت الذكر- قلت لكم بأن هذا حق للمواطن، طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور التي تنص على حق المتقاضي في الإدعاء أثناء المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، على أن تتم إحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ويحدد نص القانون المبادئ العامة التي يخضع لها الدفع بعدم الدستورية وفقا لما تضمنته المادة 195 من الدستور، حيث تتم إثارته من قبل أطراف الدعوى أمام جهات القضاء العادية والإدارية وحتى لأول مرة على مستوى جهات الاستئناف أو النقض، ولا يمكن للقاضي أو للنيابة إثارته تلقائيا ضمانا لحياد القضاء – وكما قلنا – لأنه حق من حقوق المواطن فقط.

ومن المستجدات الواردة في أحكام هذا النص، إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، خلافا لما هو منصوص عليه حاليا في القانون العضوي الساري المفعول الذي يستثني محكمة الجنايات الابتدائية.

كما ينص أيضا على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية تجنبا لأي فراغ قانوني في هذا المجال وذلك مع مراعاة الأحكام الإجرائية الأخرى الواردة في هذا النص.

يحدد النص أيضا شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية، حيث يقدم تحت طائلة عدم القبول بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، قصد تمكين القاضي من تحديد الوجه المثار والفصل فيه، كما يسمح نص القانون بتمكين كل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة، وقصد تفادي تقديم دفعات تعسفية، غرضها إطالة أمد النزاعات، تقوم الجهة القضائية الفاصلة في الدفع بإجراء فحص أولي للتأكد من توفر الشروط الثلاثة الآتية:

– أن يتوقف الحكم التشريعي على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليهم مآل النزاع أو المشكل أساس المتابعة.

– ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من قبل المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا، باستثناء حالة تغير الظروف.

– وجوب أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

وفي حالة توصل الجهة القضائية لعدم توفر هذه الشروط تصدر قرارا برفض إرسال الدفع، ولا يكون هذا القرار محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في النزاع.

أما في حالة صدور قرار بإرسال الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة أو في حالة إثارته مباشرة أمام هاتين الجهتين القضائيتين فإن النص يحدد الأحكام المطبقة أمامهما، حيث يفصلان في إحالة الدفع للمحكمة الدستورية من عدمه بعد فحص معمق للدفع المثار والتأكد من جديته واستيفائه لشروط قبوله وهذا في أجل شهرين من تاريخ الإخطار بقرار الجهة القضائية المثار أمامها الدفع.

وتصدر قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة بتشكيلة خاصة، وهذه تفاصيل إجرائية، كما يحدد نص القانون الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية والتي تنص على أنه بعد إحالة الدفع إليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تقوم بإعلام رئيس الجمهورية.

وقصد موافاتها بملاحظاتهم حول الدفع المعروض عليها تقوم المحكمة الدستورية بإعلام رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في حالة الدفع بعدم الدستورية، المحكمة الدستورية تخطر جميع السلطات، حتى تقدم كل سلطة دفعاتها.

كما ينص نص القانون على أن تفصل المحكمة الدستورية، بعد إجراءات وجاهية وعلنية ويتم تمكين الأطراف الممثلين بمحامي وكذا ممثل الحكومة، من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا وتتولى المحكمة الدستورية بتبليغ قرارها إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها، وينشر أيضا في الجريدة الرسمية.

أما الأحكام الأخرى فسوف يتم تحديدها في النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية، أما بخصوص الآثار المترتبة عن قرار المحكمة الدستورية بقبول الدفع بعدم الدستورية فلم يتطرق إليها هذا القانون، كون أن المادة 198

قد تكفلت بذلك.

في الأخير، يقترح نص هذا القانون إلغاء أحكام القانون العضوي رقم 18 – 16 الصادر في 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

كان هذا مضمون نص القانون العضوي الذي ينظم حالات الإخطار أمام المحكمة الدستورية، الذي تشرفتُ بعرضه عليكم.

في الختام، أشكر أيضا السيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية على مساهمتهم في إثراء كل النصوص القانونية المعروضة عليهم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ على مسامعنا التقريرين التمهيديين، الأول والثاني معا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد صالح قوجيل، مؤرخة في 31 ماي 2022، تحت رقم 22/112 – الديوان، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، تضمنت نص قانون عضوي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا ظهيرة يوم الإثنين 6 جوان 2022، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أكّد فيه أن تقديم نص هذا القانون العضوي يندرج في إطار تطبيق أحكام المادة 196 من الدستور، بهدف تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وتطرق بالتفصيل للأبواب الخمسة للنص.

بدورهم، طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمثلت أساسا فيما يلي:

– ما مصير الإخطار إذا لم يرفق بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو التنظيم موضوع الإخطار طبقًا للمادة السابعة من نص هذا القانون العضوي؟

– تصدر المحكمة الدستورية رأيها حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حالة وجود طارئ تُخفض المدة إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية (المادتان 13 و14). ألا يعد تخفيض المدة إلى الثلث كثيرا؟

– يُلاحظ أن عدد نواب المجلس الشعبي الوطني الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية، يفوق عدد أعضاء مجلس الأمة الذين يمكنهم الإخطار، ما هو تفسير ذلك؟

– لماذا لم تحدَّد المدة القصوى لتقديم الأطراف ملاحظاتهم المكتوبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 29 من هذا النص؟

– في إطار تقريب العدالة من المواطن، ألا يُحبّذ إنشاء فروع قضائية في مناطق الجنوب الشاسعة، لحل هذه الإشكالية أي بعد المسافة، ولتخفيف معاناة التنقل عن المواطن؟

– لماذا لا يوقف سير التحقيق في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية، الذي نصت عليه المادة 25 من هذا النص؟

وقد استهل ممثل الحكومة رده على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، بالتذكير بالجهود المبذولة لتحيين النصوص القانونية وتكييفها مع دستور سنة 2020، والتي من بينها إنشاء المحكمة الدستورية التي تعد مكسبا لتحقيق دولة الحق والقانون.

وبخصوص عدم إرفاق الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو التنظيم موضوع الإخطار، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الأمر يعد شكليا، وبخاصة إذا كانت عريضة الإخطار واضحة، ويمكن للقاضي التدخل لمعالجة الأمر في حينه، ومطالبة صاحب الإخطار بإحضار النسخة المعنية في موضوع الحال.

وعن عدد نواب المجلس الشعبي الوطني الذي يفوق عدد أعضاء مجلس الأمة فيما يتعلّق بموضوع الإخطار، أوضح ممثل الحكومة أن المؤسس الدستوري اعتمد في دستور سنة 2020 على العدد القديم لأعضاء مجلس الأمة المقدر بـ 144 عضوا، وهذا قبل استحداث الولايات الجديدة التي أصبح العدد الجديد لأعضاء مجلس الأمة بموجبها 174 عضوا.

أما فيما يتعلق بعدم تحديد المدة المطلوبة التي يتمكن من خلالها الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة طبقا للمادة 29، فأكد ممثل الحكومة، أن الأمر متروك للقاضي وفقا لإجراءات مَرِنَة، أما باقي الأمور الأخرى فيمكن الرجوع فيها للقواعدَ العامة، مشيرا إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في القضايا المحالة عليها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وفقًا للآجال المحددة في نص هذا القانون العضوي.

وعن مدى إمكانية إنشاء فروع قضائية في بعض مناطق الجنوب، أوضح ممثل الحكومة أن الأمر يستوجب إجراء دراسة في الموضوع وكذا توفر شروط معيّنة، منها المقرات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها نص القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ومن مضمون عرض ممثل الحكومة وردوده الوافية حول أسئلة أعضاء اللجنة، أن للنص أبعادا وغايات تتمثل في تمكين المحكمة الدستورية من ممارسة صلاحياتها وبسط رقابتها الدستورية، من خلال تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، إجراءات وكيفيات الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، وإجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

أما النص الثاني:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مؤرخة في 31 ماي 2022، تحت رقم 22/112 – الديوان، تضمنت نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قصد دراسته وإعداد

تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 6 جوان 2022، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدم فيه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا مستفيضا حول نص هذا القانون، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرح فيه بالتفصيل التعديلات والتتميمات التي تضمنها النص، مشيرا إلى أنها تأتي، من جهة، لتكييف القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع أحكام دستور سنة 2020، ولاسيما تلك المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف، في إطار تكريس مبدإ التقاضي على درجتين، ومن جهة أخرى، لتكييف الأحكام المتعلقة بالقضاء التجاري مع التطور غير المسبوق للتجارة على المستوى الوطني والدولي، وما يترتب عنه من نزاعات متشعبة تحتاج إلى تخصص في المجال.

من جهتهم، وخلال مداخلاتهم ثمّن أعضاء اللجنة التعديلات والتتميمات التي أدرجت في القانون رقم 08 -09، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات بشأنها، تمثلت أساسًا فيما يلي:

- هل سيتم تعميم المحاكم التجارية المتخصصة على مستوى كل المجالس القضائية؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل ستُطبق الإجراءات نفسها المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، أم يبقى الاستئناف على مستوى المجالس القضائية؟

- أليس من الأفضل استبدال عبارة «اقتراح الحلول الملائمة لها» الواردة في المادة 989 بعبارة «تقديم آراء مشفوعة بالاقتراحات»، كون القاضي غير ملزم بتقديم اقتراح الحلول الملائمة.

- لماذا لم ينص هذا القانون على قائمة احتياطية للمساعدين في المحاكم التجارية المتخصصة، لتعويض المساعدين في حالة غيابهم؟

- ما مدى إمكانية فتح فروع للمحاكم في المناطق الجنوبية، ولاسيما فيما يخص الأحوال الشخصية والحالة المدنية والمخالفات؟

وقد ردَّ ممثل الحكومة على مجمل هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فأوضح بخصوص المحاكم التجارية المتخصصة، أنها ستُنشَأ في البداية في تسْع أو عَشْر محاكم في المدن التي تعد أقطابا اقتصادية وتجارية، على غرار ولايات: سطيف، سكيكدة، عنابة، وهران، تلمسان، الشلف ... إلخ، وإذا اقتضى الأمر إضافة محاكم تجارية متخصصة أخرى يمكن أن يصل عددها إلى خمس عشرة أو عشرين محكمة، ولضمان سلاسة العملية أحيلت الإجراءات على التنظيم.

أما بالنسبة للاستئناف، فأكد ممثل الحكومة أن القسْم والغُرْفَة يَبْقَيَان في المجلس القضائي بصفة عادية، وستكون المحاكم التجارية المتخصصة على شكل محاكم ابتدائية، تتكون من قاض وأربعة مساعدين متخصصين في المسائل التجارية ولهم أصوات تداولية، فإن لم يتفقوا على حُكْم ما، تُستَأنَفُ القضية أمام الغرفة في المجلس، مع الإبقاء علىً الإجراءات نفسها المعمول بها.

وفيما يخص المادة 989، أوضح ممثل الحكومة أن رؤساء المحاكم ملزمون في نهاية كل سنة بإرسال تقارير إلى السيد رئيس مجلس الدولة، والأمر نفسه بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف، ليقوم مجلس الدولة بإعداد تقرير سنوي يرسله إلى السيد رئيس الجمهورية لمعالجة الاختلالات التي من بينها الصعوبات في التنفيذ، واقتراح الحلول الملائمة لها.

وعن اقتراح استبدال عبارة اقتراح الحلول الملائمة لها الواردة في المادة 989، أشار ممثل الحكومة إلى أن للمحامين والقضاة والموثقين وغيرهم، الحق في إثراء التشريع والمبادرة باقتراحات ملائمة، كونهم الأدرى بالاختلالات المسجلة ميدانيا، وهي وسيلة للفت انتباه المشرع إلى تلك الثغرة أو ذلك الخلل.

وحول اقتراح إدراج قائمة احتياطية للمساعدين في المحاكم التجارية المتخصصة في نص هذا القانون، لتعويض المساعدين في حالة غيابهم، أكد ممثل الحكومة أنه اقتراح في محله وسَيُتَكَفَّلُ به وسيُجسد عمليا، وذلك لمكانة وصفة هؤلاء المساعدين في هذه المحكمة، والذين يختلفون عن المساعدين العاديين كونهم قضاة متخصصين ولهم أدوار تداولية، فاقتراح القائمة الاحتياطية الخاصة بهم ستؤخذ بعين الاعتبار لا محالة.

وحول إمكانية فتح فروع للمحاكم في المناطق الجنوبية، أشار ممثل الحكومة إلى أن قرار فتح الفروع يعود لوزير العدل شخصيا، على عكس المحاكم التي تستوجب صدور مرسوم تنفيذي، مؤكدا أن الوزارة ستتكفل بالدراسة والنشاط القضائي بشرط توفّر المقر في تلك المناطق.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من دراستها لنص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يهدف إلى تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع أحكام دستور سنة 2020، ولاسيما تلك المتعلقة باستحداث محاكم إدارية للاستئناف، والتي تندرج في إطار تكريس مبدإ التقاضي على درجتين.

كما استخلصت أيضًا أن تعديل وتتميم القانون رقم 08 – 09، أملته ضرورة تكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقضاء التجاري مع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي ينص على إمكانية إنشاء محاكم متخصصة في المواد التجارية، وهذا من أجل تفعيل دور القضاء التجاري وملاءمته مع التطور غير المسبوق للتجارة على المستوى الوطني والدولي وما يترتب عنه من نزاعات.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شكرًا لكم على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن نمر إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا وهي المناقشة العامة، والكلمة للسيد أحمد بوزيان، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أستهل حديثي، ولا يحلو الحديث إلا بذكر الله القائل في محكم تنزيله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمّا يعظكم به، إن الله كان سميعا بصيرا" صدق الله العظيم.

فالعدل ليس مطلبا دينيا فقط ولا أخلاقيا محضا، وإن كان كذلك، بل هو أيضا مطلب سياسي بامتياز، ذلك تمتين لأركان الدولة، وترسيخ لهيبتها، وتجذير لقوتها وتوطيد لقوانينها، وحماية لكيانها.

ومن هنا استخلص إبن خلدون قاعدته الذهبية (العدل أساس الملك)، حيث يربط العدل باستمرار الدولة وتطور العمران وازدهاره.

وكما قال أرسطو: (العدل به قوام العالم)، لأنه مغروز في جبلة الخلق.

سيدي الرئيس المحترم،

إنه لمن المستحسن متابعة قوانين الإجراءات المدنية والإدارية بالتعديلات والتتميمات مع مراعاة مطابقاتها للقوانين والأطر التي تكفل الحريات وتضمن الحقوق في سبيل إرساء دولة الحق والعدل والقانون.

وهنا ندلي بأولى ملاحظاتنا حول تعديل وتتميم النصوص القانونية حيث نجد أن عرض الأسباب يحتاج إلى تبريرات مقنعة وقوية وكذا الاستئناس بالدراسات الأكاديمية وما أكثرها مما يدرس ويمحص وينقد النصوص، ثم تبقى حبيسة أدراج الجامعة، وهي الأجدر بالنظر والارتكان إليها.

وهنا لن أدع الفرصة تفوتني دون أن أثمن وأنوّه بوجود قانون يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهذه الحزمة بالذات هي من

أهم وأجرأ القوانين التي سنتها الدولة الجزائرية في إطار الممارسة الجادة والحقيقية لسمو الدستور وفي إطار الحرص على الحقوق والحريات التي يكفلها، وقد تم تزويدنا بنسخة من هذه القوانين، وواضح أن الغرض منها مساعدة عضو البرلمان على تحري مدى مطابقة مشاريع القوانين وموافقتها لمسطرة الدستور العليا، وتمكينه من الرقابة على دستورية القوانين، وهذا من الآليات الجوهرية لقيام دولة الحق والقانون، فهي من أهم الدعائم الأساسية لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تجاوز، وهي الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، حيث تضمن هذه الرقابة صحة كافة النصوص القانونية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنحها هكذا المشروعية والمصداقية الكفيلة بقبولها واحترامها من طرف أفراد المجتمع.

ومما يجب التنويه به هو التوجه نحو تسهيل إجراءات التقاضي باستغلال المنصات الإلكترونية، حيث ينص المشروع على تعزيز إدخال الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية عبر إمكانية تسجيل الدعاوى وتبليغ الأحكام وكتابة المقالات إلكترونيا، وهو ما سيخفف أعباء التنقل أمام الجهات القضائية ويرفع من نجاعة مرفق القضاء.

وفي هذا الصدد ينبغي تعزيز النصوص بما يهتم بالمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والعقود وما إليها، في سياق ضبط ثبوتيتها وكيفية اعتمادها في التقاضي.

وبما أن هذا النص جرّنا إلى الإشارة إلى الدستور وما ينبغي مراعاته في مراجعة القوانين في أطرها الدستورية، وبما أن الدستور يمثل في بعض جوانبه ولعلها أهم جوانبه، يمثل الخصوصية الإقليمية والوطنية، فينبغي كذلك مراعاة تلك الخصوصيات في القوانين، ومنها قانون التجارة، الذي له نصيبه في هذا النص، وهنا لا أملّ من إيلاء ملاحظة مفادها: أنه لا ينبغي تطبيق القوانين الموجودة في دول أخرى تتمتع بالشفافية في التعاملات المالية وسياسة الشمول المالي التي تفتقر إليها بلادنا لحد هذه الساعة، تلك الشفافية التي نادينا بها في أكثر من مناسبة والتي نرى بأنها تكفل العدالة في قطاع التجارة والجباية.

في الأخير، وبما أننا بصدد مناقشة نصوص قوانين تخص قطاع العدالة لقد حُمّلتُ - سيدي الوزير - هما وحامل الهم مهموم، أردت الإشارة إلى ظاهرة خطيرة وهي ظاهرة تعاطي الحبوب المهدئة، والمهلوسات والعبودية التي أصبحت ظاهرة عالمية (يمكن أن نصنفها في خانة الجريمة العالمية)، بحيث تخطت الحدود، وكسرت القيود، وتجاوزت القوانين.

ولم تعد تقتصر على بلد دون آخر، ولكن؛ وفي ذات الوقت، ظهر هناك خطر أكبر على المجتمعات والذي نما على مدار آخر عشر سنوات وتسارع بشكل أصبح يشكل خطرا وتهديدا على معظم فئات المجتمع خاصة الشباب، بل وحتى الأطفال والقصر والأحداث، وهو ما لا ينكره عاقل أو ملاحظ بلا تكلف، فالظاهرة شاخصة واضحة فاضحة على مرأى من الكبير والصغير، مما يحتم علينا اتخاذ إجراءات صارمة قاطعة، ولم لا استحداث هيئة مكلفة محلفة تسهر على هذه الظاهرة التي تنخر الدولة والمجتمع والأسرة والأفراد؟

ها أنذا أصرح حماية لوطني وأمتي وأبنائي، ويجب سن قوانين ردعية تطال أيًا ما كان متورطا فيها، خاصة المروجين ورؤوس الفتنة منهم.

والله إنه ليحزنني ويحز في نفسي ويوجع قلبي أن أسمع أو أشاهد في الأخبار أو في حي من أحياء وطني هذا الإجرام الممارس جهارا نهارا، فإلى متى ونحن نلوك الكلام وأبناؤنا يتعاطون السم الزعاف؟

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان قنشوبة فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد الوزير الفاضل،

السيدات والسادة الزملاء الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

حول نص القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فإنه يأتي تجسيدا لنص المادة 19 من الدستور على أعقاب القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد

لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، وهذا تفعيلا وتمكينا للمحكمة الدستورية من أدائها لأدوارها، ومعلوم أن المحكمة الدستورية التي جاءت على أعقاب المجلس الدستوري تختص بالرقابة القبلية على مدى دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذا القوانين والتنظيمات، وتنظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، ومطابقة القوانين العضوية للدستور كرقابة بعدية، كما تنظر في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالإضافة لاختصاصها بالنظر في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية وإبداء الرأي فيها.

وقد أكد المشروع على أن مسألة الإخطار موكولة لـ:

- رئيس الجمهورية؛
- رئيس مجلس الأمة؛
- رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛
- 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني؛
- 25 عضوا في مجلس الأمة؛
- بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد إدعاء من أحد المتقاضين.

أهم الملاحظات المسجلة حول هذا النص:

بالنسبة لما تضمنته المادة 03 من هذا النص يمكننا القول أن هناك مسألة هامة وهي مسألة الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يجب تفعيلها أكثر وكلنا يعلم أن المعاهدة بعد المصادقة عليها ستصبح أسمى وأعلى مرتبة من القوانين الوطنية بمعنى لو تعارض نص قانون مع معاهدة دولية مصادق عليها سنكون ملزمين بتطبيق المعاهدة وليس القانون الوطني.

ولقد صادقت الجزائر على الكثير من المعاهدات الدولية غير أن الرقابة عليها لم تكن في المستوى المطلوب بما جعل نصوص هذه المعاهدات تتسلل إلينا وصرنا ملزمين بها، كاتفاقية "سيداو" للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل؛ وكثيرة هي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقنا عليها وصرنا مكرهين على تطبيقها الآن رغم خطورتها، لأن القانون وإن لم يكن دستوريا يمكن التصدي له لاحقا وإلغاؤه بقانون آخر لكن المعاهدة بعد المصادقة عليها لا يمكن الاعتراض عليها ولا المطالبة بإلغائها.

المادة 07: ينبغي إعادة صياغتها بأن تصدر المحكمة الدستورية قرارا منفصلا بشأن كل إخطار، فلا ينبغي ولا يتصور أن تصدر قرارا مجملا لكل الإخطارات المقدمة لها.

بعد قراءتنا واطلاعنا على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصل إلى نتيجة مفادها رغبة المشرّع الجزائري التي تجلت معالمها في تعزيز معالم القضاء الإداري المستقل؛ وذلك من خلال:

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بدقة وجعلها ذات ولاية (اختصاص) شاملة ومتكاملة لكل المنازعات الإدارية، بما فيها المتعلقة بالمنظمات المهنية والوطنية والهيئات الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى إرساء المحاكم الاستئنافية كدرجة مهمة لرقابة وإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المركزية، بالإضافة لدورها كجهة استئناف لما يصدر عن المحاكم الإدارية الأخرى.

وجعل مجلس الدولة جهة نقض وتعزيز أدواره الاستشارية والرقابية الأخرى.

أضف إلى ذلك إدخال وسائل الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في كل مراحل التقاضي أمام الجهات القضائية، بما يخفف العبء عن المتقاضي والدفاع والقضاء على حد سواء.

ليأتي هذا النص لبنة جديدة في صرح القضاء التجاري بإنشاء محاكم تجارية متخصصة في المواد التجارية، حيث يقترح النص تعديل الفصل الرابع من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالأقسام التجارية، حيث حدد هذا النص الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

ويعتبر هذا النص سابقة هامة في تاريخ القضاء والقانون التجاريين، وهذا ما يعزز التماشي ومسايرة التطورات الحاصلة في مجال التجارة عموما، وبما يجسد مقتضيات الأمن القانوني المطلوب.

أهم الملاحظات المسجلة بشأن هذا القانون:

ضمن التأشيرات ومقتضيات نص القانون لم تتم الإشارة إلى أحكام القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75 – 59 رغم أنه مرجع هام في هذا النص.

المادة 33: يفترض أن تضاف فقرة تتعلق بالمنازعات البسيطة – المخالفات – التي لا تتجاوز مبلغا معيّنا بأن تكون الأحكام فيها نهائية حتى يتم البت فيها مباشرة وبما لا يعيق أداء العمل القضائي.

المادة 533: يتشكل القسم التجاري من قاض فرد، ينبغي أن تكون بصيغة قاض ومستشارين، فالقاضي الواحد لا يمكنه أداء مهامه على أكمل وجه بمفرده، وهذا بما يتوافق والمادة 536 مكرر 02 من هذا النص.

المادة 536 مكرر 04: إشترطت قبل قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يكون بطلب من أحد الخصوم ويقدم لرئيس المحكمة التجارية الذي يفصل فيه في أجل 03 أشهر. هذا الإجراء يأخذ 03 أشهر كاملة وهذا يتنافى مع مبدإ السرعة والائتمان التجاريين ويعيق عملية الفصل في المنازعة التجارية، وأصلا، لو رأى الخصوم بأن هنالك صلحا لتصالحوا قبل اللجوء إلى المحكمة وأكثر من هذا نجد النص يلزم الأطراف باللجوء للوساطة التي تعد صلحا أيضا.

وبالتالي نؤكد على عدم جدية إلزام الأطراف بتقييد طلب الصلح قبل تقديم عريضة النزاع.

كما نشيد بما تضمنته المادة 815 من هذا النص بأن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني.

كما نشيد بما تضمنته المادة 848 من النص بأن تكون العريضة قابلة للتصحيح أمام المحكمة ولو كانت مشوبة بعيب يرتب عدم القبول.

المادة 534: جعلت هذه المادة الوساطة إلزامية وهذا مناف لمبدإ الحق في اللجوء للقضاء، بمعنى كيف ألجأ إلى القضاء ثم يتم فرض الوساطة علي؟!

المادة 536 مكرر: يجب إضافة منازعات مهمة وهي المنازعات التجارية بين التجار مثل المتعلقة بالمحلات التجارية ذات النشاط التجاري.

في الأخير، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ لقد استغرقت في تدخلك مدة 10 دقائق "الله يبارك"، الكلمة الآن للسيد عزوز ناصري، فليتفضل مشكورا.

السيد عزوز ناصري: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الوزير المحترم،

كل من عايش فترة تأسيس المجلس الدستوري سنة 1989، برئاسة السيد عبد المالك بن حبيلس، رحمة الله عليه، يتذكر جيدا المسار الذي قطعته هذه المؤسسة الدستورية، التي يلقبها البعض "بالغرفة الثالثة"، في مسعاها الرامي إلى بناء دولة الحق والقانون والحفاظ عليها.

لقد فرض المجلس الدستوري وجوده من خلال قراراته الجريئة الهادفة إلى بسط سيادة الأحكام الدستورية، فضلا عن مواقفه الرزينة في إيجاد بل وابتكار الحلول عند بروز الأزمات.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020، المتضمن استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، لم يكن تعديلا شكليا أو اعتباطيا، ولكنه يهدف إلى تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات، بفضل الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين، إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستوريتها، وهو الأسلوب المنتهج في كثير من الأنظمة الدستورية عبر العالم.

وعن موضوع القانون، أود السيد الوزير، تبليغكم بالتحفظات والملاحظات التالية:

التحفظ الأول، يخص المادة 2 من القانون التي تولت نقل مضمون المادتين 193 و195 من الدستور، الأمر الذي يخل بالمبدإ الدستوري لتوزيع الاختصاصات "باعتبار أن هذا النقل لا يشكل- حسب الاجتهاد القار للمحكمة الدستورية – تشريعا بل مجرد نقل الأحكام، يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور".

التحفظ الثاني، يخص الأحكام المتبعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، الواردة في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الرابع لهذا القانون؛ والتي هي مدرجة

حاليا ضمن القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المقترح إلغاؤه.

يبدو لي، السيد الوزير، أن هذه الشروط والكيفيات لا تدخل ضمن مضمون أحكام المادة 196 من الدستور التي ينحصر مجالها في إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية لا غير.

وفيما يخص الملاحظات، أسجل السيد الوزير، أن دستور 2020 يتضمن، ولأول مرة، ميكانزمات لتسوية الخلافات التي يمكن أن تطرأ بين السلطات الدستورية باللجوء إلى المحكمة الدستورية، كما أنه يتضمن كذلك إمكانية إخطار نفس الجهة لتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية قد يؤدي فهمها المتضارب، إلى التصادم المضر بالمصلحة العامة.

وإذا تم الحسم في تعيين جهة الفصل في هذه الخلافات والتفسيرات، فإن الدستور لم يحدد آجال البت فيها، مثلما هو مبين في صلب المادتين 194 و195 من الدستور.

إن هذا الإغفال، الذي تم التنبيه إليه وقت الترويج لمسودة الدستور، لم يتم التكفل به، مما جعل البعض يفسر ذلك "بالإغفال المتعمد".

لقد تضمن القانون الحالي في الباب الثالث منه، وبالضبط في المادتين 10 و11، الرد الصريح على هذه التفسيرات بتحديد أجل الفصل في هذه الإخطارات، وهي الإضافة التي ترفع اللبس الذي ذكرته.

أما عن إخطارات المحكمة الدستورية، فإن القانون الحالي ينص على أنها تتم بموجب رسالة معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار وكان من الأحسن إضافة عبارة ممضاة من طرف صاحب الحق في الإخطار "لأن هذا الحق مرتبط بالوظيفة، ولا يمكن تفويضه للغير مهما كان منصبه.

وعن تعليل رسالة الإخطار، يجب أن يكون في منتهى الدقة، ومحصور في المواد التي يفترض عدم مطابقتها مع أحكام الدستور والتي يجب أيضا ذكرها، كل هذا حفاظا على المكانة المتميزة للبرلمان، صاحب السيادة في إعداد القوانين والمصادقة عليها.

وعن مضمون المادة الثامنة (8) من القانون، الخاصة بالإخطارات في ذات الموضوع، كان من الأجدر التنصيص بإجراء الضم، ويليه البت بقرار واحد بشأنها جميعا.

أما عن القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتيح لي الفرصة، السيد الوزير، مناقشة القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو أول تعديل منذ سنة 2008، تاريخ اعتماده، لأشيد بالمهارة العالية للذين عكفوا عليه بحنكتهم وجديتهم، والإشادة أيضا، وبالطبع، بالعمل الدؤوب للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، وطاقمه الوزاري، على مساعيهم الخالصة في تجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية في الباب الخاص بالسلطة القضائية وفي مطابقة القوانين سارية المفعول مع أحكام دستور 2020.

إن التعديلات المقترحة لا تثير على العموم ملاحظات خاصة، ما عدا:

– في باب تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، إذ يجيز القانون عقد الجلسات حتى في حالة غياب المساعدين، الذين لهم رأي تداولي، وهي الإجازة التي تفرغ المبتغى من أساسه بالاستغناء عن الكفاءات عند البت في مسائل جد حساسه مثل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية أو تلك المتعلقة بالبحرية أو النقل البحري.

يبدو لي، السيد الوزير، أنه يتعين عند ضبط الشروط والكيفيات الخاصة باختيار المساعدين التركيز على تحسيسهم بالدور الهام المنوط بهم وبضرورة انضباطهم.

– ودائما في باب الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، تجدر الإشارة إلى أحكام الأمر رقم 03 –05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحيل الاختصاص للقضاء المدني في الدعاوى القضائية الرامية إلى تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة، وهو أيضا الشأن بالنسبة للعلامات وببراءة الاختراع، عكس ما هو مقترح في المطة الأولى من المادة 536 مكرر.

– وفي باب تنازع الاختصاص، المبين في المادة 809 وما بعدها من نفس القانون، حبذا لو تم حصر آجال البت في هذه الحالات لتجنب التماطل والادعاءات المغرضة.

– وفي مجال مادة الاستعجال، تحيل المادة 917 اختصاص الفصل فيه على مستوى المحكمة الإدارية إلى رئيس المحكمة الإدارية، وإلى "التشكيلة الجماعية" باللام والألف، على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، الأمر الذي يوحي بتخصيص جهة لهذا الغرض وهو ما لا يقصده صاحب النص.

وفي الأخير، وباعتبار المكانة الاستراتيجية لقانون

الإجراءات المدنية والإدارية في المنظومة القضائية، يرجى ضم التعديلات الواردة في القانون المعروض على مصادقة مجلس الأمة، إلى القانون الأم حتى يصبح في متناول الجميع برمته.

تلكم هي، السيد الرئيس، بعض الملاحظات والاقتراحات التي أردت تقديمها في مناقشة هذين القانونين.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عزوز ناصري؛ الكلمة الآن للسيد مبروك دريدي، فليتفضل مشكورا.

السيد مبروك دريدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الموقرة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

طبعا، سأحاول أن أكون موجزا في تدخلي حول هذين القانونين، حيث سأحاول أن ألامس روح القانون أو فلسفة القانون أكثر مما ألامس الجانب الإجرائي والتقني ولذلك...

سيدي الوزير الموقر،

أقول، يأتي نص هذا القانون المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سياق المواكبة المنهجية والموضوعية لدستور الفاتح نوفمبر 2020، حيث يضيف إلى هيكل القضاء ومؤسسته بنية تستهدف الدقة والتخصص، حيث أنشأ المحكمة التجارية المتخصصة أو سينشئها التي سيكون لها الفعالية والمردود بما يخدم قطاعا غاية في الأهمية اقتصاديا واجتماعيا.

وقد ذكر نص المشروع في المادة 536 منازعات النظر للمحكمة المذكورة وحددها، غير أنها قد تحتاج إلى بيان وتوضيح يشرح المحاور المذكورة ويضبط حدودها في المفهوم وفي الميدان.

كذلك، سيدي الوزير المحترم،

نلاحظ في ذلك بعض التداخل بين القسم التجاري ضمن شكل وهيئة المحكمة، وبين المحكمة التجارية المتخصصة، فهل في الإمكان إلحاق القسم التجاري بالمحكمة التجارية بشكل كامل على الأقل في الأفق المنظور، مما قد يكون فاتحة ويؤسس لإنشاء أقسام داخل المحكمة المذكورة، أو يمهد لفصل الأقسام التقليدية في القضاء العادي لتكون هي أيضا محاكم متخصصة؟

كما لفت انتباهنا في نص هذا المشروع اهتمامه بالعمل الجواري للقضاء فيما اصطلح عليه في المادة 536 مكرر 4 المحكمة التجارية المتخصصة ما سماه واصطلح عليه -سيدي الوزير المحترم- "بالصلح"؛ والذي نقدّر أنه ممارسة تستجيب لفلسفة القضاء في ميدان دائم التفاعل وهو "التجارة"، ولذلك نرجو أن يحظى هذا الباب بجميع الإمكانات والشروط الشكلية والموضوعية ليقدم النتائج الفعلية والحقيقية، قبل الوصول إلى الواقعة الإجرائية بالمعنى القانوني الصارم، وفي هذا نستوضح سيادتكم بيان الاختلاف بين الصلح في المحكمة التجارية ومفهوم الوساطة المذكور في المادة 534 المتعلقة بالقسم التجاري. كذلك ما نشير إليه من استعانة السيد القاضي أو القضاة بالمساعدين الذين يحققون له.. تحقيق أو إنجاز هدف الصلح، من هم؟ وما هي المعيارية التي يتم بناء عليها انتقاؤهم واختيارهم؟

فتجربة الوساطة أو الصلح ميدانيا تتراكم، وقد ذكر القانون أن تقارير ترفع سنويا، مما قد يتيح لهذه التقارير أن تكون نصا يسجله المتخصصون والأكاديميون في سجلات المعرفة القانونية والأحكام القضائية، ولم لا تكون هذه التقارير مصدرية في تشكيل ما سميناه يوما في حضرتكم بمدونة القضاء، سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري؟

كما يطيب لي، سيدي الوزير المحترم، أن أشير إلى إمكانية إعادة النظر في آجال الاستئناف المسماة أو المذكورة في المادة 950 المحددة بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث تبدو طويلة شيئا ما بالنسبة لتقديرنا قياسا إلى الاستعجال، فهل يمكن تخفيضها؟

كما نسألكم ـ سيدي الوزير وهذا من فضلكم أو من كرمكم ـ أن تستوضحوا لنا عن المادة 960 من المشروع المذكور؟ أنا شخصيا قرأتها وأنتظر تأويلكم الكريم.

في الأخير، في نقطتين سريعتين في شأن نص القانون العضوي المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة

الدستورية، فيما يخص المادة الثانية الفقرة الثالثة، جهات الإخطار والتي هي مذكورة ومحددة، ثم ذكرت 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، و25 عضوا من مجلس الأمة، طيب، ماذا لو افترضنا أن الغرفتين قررتا أن تدمجا العدد لتشكلا جهة إخطار؟ كم سيكون العدد؟ هل سيبقى نفسه 40 زائد 25 أم هناك عدد آخر؟

كذلك، سيدي الوزير، ألا يمكن للمحكمة الدستورية أن تباشر الدفع بعدم الدستورية ذاتيا؟ بمعنى إما من طرف رئيسها أو من طرف أعضائها بصيغة الثلثين كما هو معمول به في القوانين العضوية.

بارك الله فيكم وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مبروك دريدي؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

زميلاتي، زملائي الأعضاء الأكارم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يندرج نص هذا القانون الذي يعدّل ويتمم القانون رقم 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إطار تكييفه مع التعديل الدستوري 2020، وتكريس الانسجام مع المنظومة القانونية والتشريعية ذات الصلة.

ويأتي النص الذي بين أيدينا ضمن إطار الخطة الاستراتيجية التي تتبناها وزارة العدل والرامية إلى تطوير منظومة الحق والعدالة وديمومتها، وتماشيا مع الرؤية الاقتصادية الطامحة إلى إنشاء بنية تحتية ذات معايير عالمية تعزز من مزايا البيئة الاستثمارية للدولة الجزائرية، وتربطها بالاقتصاد العالمي، ذلك أن للنظام القضائي الفاعل تأثيرا مباشرا على البيئة الاستثمارية.

ومما نثمنه في نص القانون الذي بين أيدينا هو وقوفه على أهمية إدارة الدعوى وتحضيرها وسرعة الفصل في الدعاوى التجارية "استعجاليا" لما له من تأثير كبير على الثقة بالنظام القضائي وفاعليته في الفصل في الدعاوى.

كما نثمن ما جاءت به المادة 536 مكرر المتعلقة بالخصومة والتي جاء فيها: "يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط".

كما نثمن ما جاء في المادة 814: من إتاحة الفصل في الدعاوى لدى المحكمة الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل.

غير أننا نقف على بعض المواد التي شابها الغموض وتحتاج إلى تفصيل على غرار المادة 536 مكرر المتعلقة، بتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة والتي جاء فيها: "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين لهم رأي تداولي".

ما هي تخصصات هؤلاء المساعدين؟ ومن يعيّنهم أو يختارهم؟

كما نقف على ما جاء في المادة 800: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى". إذ إن توجهنا نحو الاختصاص في التقاضي والمحاكم يحتم علينا إدراج المنازعات في دائرة الاختصاص وعدم توكيلها إلى جهات قضائية أخرى.

ثم ما موقف نص القانون الذي بين أيدينا من العرف التجاري؟ ذلك أن المعمول به في عديد الدول فيما لم يرد نص خاص أو اتفاق بين الأطراف على غيره، يجوز الاستناد إلى العرف التجاري أو العادة بين الأطراف، وعلى من يتمسك بالعرف أو العادة أن يثبت وجودها.

هذا ويمكننا أن نضيف بعض المقترحات والملاحظات التي نراها معززة لنص القانون الذي بين أيدينا ومن جملتها:

يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام إلكترونيا، بما في ذلك تقديم الدعاوى والطلبات وقيدها، ونظرها، والترافع عن بعد، وتبادل المذكرات والحكم والاعتراض، وتوضع لائحة لتحديد إجراءات إنفاذ أحكام هذه المادة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بوقت اتخاذ الإجراءات.

ثم ضرورة ضبط الدعاوى التجارية في جلسات محددة

تراعي طبيعتها، تشتمل على عدد الجلسات ونوعها وإجراءات ضبطها ومواعيدها، والمدد بينها، وحالات التأجيل، ومع ذلك ننبه على أن تأجيل الجلسة لا يمنح إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في محضرها، ولا يجوز التأجيل للسبب نفسه أكثر من مرة.

يجوز بناء على طلب ذي مصلحة تقرير سرية بعض أوراق الدعوى التجارية أو مستنداتها لغير المحكمة، وذلك دون إخلال بعملية المرافعة والأنظمة ذات العلاقة، وتوضع لائحة لتحديد الإجراءات والضوابط المنظمة لذلك، على أن بعض الدول تتيح اطلاع العموم على بيانات الدعاوى التجارية وأوراقها ومستنداتها لقاء مقابل مادي يعادل تكلفة الخدمة.

وفيما لم يرد نص خاص في الأنظمة التجارية، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون دولتنا طرفا فيها، تسري قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة.

وفيما يخص المنازعات التجارية ومنازعات الملكية الفردية منها بالخصوص، ننبه إلى ضرورة حسم النزاع بالسرعة والسرية المطلوبة، على أن الكثير من الأطراف المتنازعة في هذا المجال في عديد الدول تتجه إلى التحكيم سواء كان تحكيما حرا أو مؤسسيا، ويعد بديلا أمثل نظرا لاتسام إجراءاته بالسهولة والسرعة في الفصل بالقضايا والمنازعات التجارية باعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على السرعة والائتمان علاوة على كونها عابرة للحدود في مجالات شتى.

وفي الختام، نقول إن نص القانون الذي بين أيدينا يعكس الجهود المتواصلة لتطوير العمل القضائي وتعزيز الثقة بالقضاء والتأكيد على البيئة القضائية الآمنة، وكذا خلق نموذج مثالي لبيئة جاذبة للاستثمار، ومحفزة لزيادة الإنتاج في القطاع الخاص الداخلي، وسوق محتضن بشكل أوسع للابتكار في القطاع الإنتاجي للشركات، وتصنيف عال وفق المعايير العالمية المعتمدة، شكرا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن لآخر متدخل وهو السيد محمد رضا أوسهلة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رضا أوسهلة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

الفضليات زميلاتي والأفاضل زملائي،

أسرة الإعلام الكريمة.

نشهد اليوم مناقشة أهم القوانين العضوية المستنزلة من الأحكام الدستورية لدستور الفاتح نوفمبر 2020، وأخص بالذكر القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وتشاء الأقدار اليوم، سيدي الرئيس، أن يحضر اليوم بين جدران هذه القاعة تحت رئاستكم عضوان، شهد أحدهما ميلاد المجلس الدستوري والآخر شهد السنوات الأخيرة لهذه المؤسسة الدستورية لنشهد بعد ذلك تنصيب مؤسسة دستورية ستستفيد حتما من مرحلية تطور القضاء الدستوري في بلدنا منذ 1989 إلى 2021 تحت قبة المجلس الدستوري، وتكريس ضرورة التحول المؤسساتي للقضاء الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وهي من أهم تعهدات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في برنامجه الانتخابي في الجانب المتعلق بالإصلاح المؤسساتي للدولة.

وبذلك، فلقد أخذ السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، على عاتقه، وهو صاحب المبادرة بالتعديل الدستوري، أن يجسد هذا العهد بالإصلاح المؤسساتي للدولة في عهد الجزائر الجديدة، وبهذا فقد أحل المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري بل وأكثر من ذلك أناط بها اختصاصات لا نظير لها في الوطن العربي، وأذكر هنا أهم هذه الاختصاصات وهي:

1 ـ توسيع الرقابة الدستورية لتشمل المعاهدات والاتفاقات، والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات.

2 ـ إستحداث الإخطار بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

3 ـ إستحداث الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية: وهذا الاختصاص بالذات ينذر

بحق أن يتوافر حتى في كثير من الدساتير المدعية بالحداثة.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الحضور مع حفظ الألقاب والمناصب،

إن سقف الانفتاح والحداثة في أحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020، لم يتوقف عند حدود ما جئت به تواً، إنما ارتفع ذلك السقف عاليا حين منح الدستور رئيس الحكومة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة، هذا يفترض فيه أن يكون متعايشا سياسيا مع رئيس الجمهورية متى لم يتقاسما نفس الانتماء الحزبي أو السياسي.

كما أن الدستور منح حوالي 10٪ من نواب المجلس الشعبي الوطني، أي (40 نائبا) وحوالي 7٪ من أعضاء مجلس الأمة أي (25 عضوا) إمكانية إخطار المحكمة الدستورية، وهذا العدد الضئيل أو القليل، هو عدد معقول قد يتوافر بل يفترض توافره لدى المعارضة البرلمانية.

إن إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الحكومة ومن طرف البرلمانيين بأي غرفة برلمانية على حدة هو بحق تجسيد لإيمان رئيس الجمهورية الراسخ بجزائر جديدة، قوامها ضمان حقوق الجميع لتجسيد دولة القانون.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

إن المستفيد الأوفر حظا من النص محل المناقشة هو المواطن بل هو المتقاضي حتى وإن كان في بعض الأحيان أجنبيا، ليتأتى له من خلال الدفع بعدم الدستورية أن ينازع في حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع متى رأى أن هذا النص ينتهك حقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

هذه الآلية، أي آلية الدفع بعدم الدستورية المعمول بها إجرائيا في بلدنا منذ مارس 2019 ولو بشكل محتشم ـ هذه الآلية ـ لا إعمال لها في دول الجوار، فالشقيقة تونس ورغم تبنيها لهذه الآلية في دستورها لسنة 2014، إلا أنه لمعوقات دستورية وأخرى سياسية تعذر حتى تنصيب المحكمة الدستورية بهذه الدولة الشقيقة، أما الجارة الغربية فإن نظام المخزن، وكعادته راوغ وناور رعاياه بأن ضمن دستور 2011 هذه الآلية إلا أنه وإلى يومنا هذا لم يتم تشريع القانون العضوي الناظم لهذه الآلية، ولم يتم الإعمال بها رغم تجاوز أكثر من 11 سنة.

وبهذا تنفرد بلادنا رائدة بين دول المنطقة في دسترة هذه الآلية وإثرائها وبسط مجال إعمالها إلى الدفع بعدم دستورية التنظيمات وما أدراك ما ذلك بالنظر إلى كثافة التنظيم وتشعبه وللاشتباه واللبس الذي سيقع مستقبلا بين دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

إن النص الذي تنصب عليه المناقشة اليوم يتضمن حكما قانونيا يعبّر بحق عن الانسجام للمؤسسات في الجزائر الجديدة، ويعبّر بحق عن احترام المادة 198 في فقرتها الأخيرة والتي تنص على "أن تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

ذلك أن المجلس الدستوري وعند رقابته لمدى مطابقته القانون العضوي رقم 18 ـ 16 الذي سيلغى بموجب النص محل المناقشة، أصدر المجلس الدستوري آنذاك، قراره في 2 أوت 2018 أين تحفظ بشأن ضرورة إرسال قرار رفض الإحالة الصادر عن مجلس الدولة أو المحكمة العليا إلى المجلس الدستوري، واليوم يجسد النص محل المناقشة هذا التحفظ التفسيري ويتضمنه وينص عليه في أحكامه ومواده.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

إن هذا النص الثري يجب أن يأخذ حقه من الترويج الإعلامي قصد تحسيس المواطن والمتقاضي بأهمية هذا النص والآليات التي ينظمها في تصفية نصوصنا التشريعية والتنظيمية مما يشوبها من أحكام غير دستورية، وهذا الترويج الإعلامي كما هو منوط بكل الوسائل الإعلامية العمومية منها والخاصة، إلا أنه ولاسيما يبقى منوط بالمستجد من هذه المؤسسات الإعلامية وهي القناة البرلمانية، التي يجب عليها أن تولي هذا المولود التشريعي بعد صدوره في الجريدة الرسمية مرفقا بقرار المحكمة الدستورية، العناية الإعلامية المستحقة.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

الحضور الكريم مع حفظ الألقاب،

هذا مضمون وجوهر تدخلي الذي يرافع لصالح النص المعروض علينا مناقشته والذي يؤسس لموقفي منه؛ شكرا لكم على فضل الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رضا أوسهلة؛ الآن وصلنا إلى نهاية المناقشة العامة؛ أدعو السيد الوزير، إن كان جاهزا، للرد على تدخلات السادة الأعضاء، وما جاء فيها من تساؤلات كثيرة وتحليلات سياسية طرحت من خلال هذه التدخلات... السيد الوزير ـ في الحقيقة ـ قلل ودلل...

السيد الوزير: سيدي الرئيس، يعني أن أجيب لكن دون أن أطيل، هذه هي... لا لن أطيل إن شاء الله... شكرا سيدي الرئيس.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

في الحقيقة وكالعادة، أسئلتكم وانشغالاتكم، نثمنها عاليا، لأنها تساهم في إثراء النصوص المعروضة عليكم، ونقولها بكل صدق، لكن أول متدخل أثار مشكلة لا علاقة لها بالنصين المعروضين، ظاهرة تعاطي الحبوب المهلوسة، وسأضطر للإجابة عنها بكلمات قليلة، قال بأن الظاهرة عرفت انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، في أوساط المجتمع وفي باقي المجتمعات، يعني أنها ظاهرة عالمية، نحن لدينا قانون يقمع تناول الاتجار بالمخدرات، ولكن هذا القانون، كنت قد صرحت من وهران البارحة، بأنه قد أصبح لا يتماشى مع خطورة هذه الظاهرة نوعا ما، فبادرنا إلى تعديله بما يمكن من تشديد العقوبات أولا، خاصة بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات وبعض الأشخاص الذين يساهمون في هذه العمليات بحكم وظائفهم، وقلنا بأننا لم نركز فقط على الجانب الردعي وهو مهم في هذا القانون، لكن ذهبنا أيضا إلى الجانب التربوي، الجانب النفسي، قلنا إذا كان الأمر يتعلق بالمستهلكين الشباب الصغار، فالأفضل أننا نعتمد مقاربة جديدة، وأظن أن الأستاذ دواقي يشاطرنا الرأي، نعتمد مقاربة جديدة وهي اعتبارهم كمرضى ويتم علاجهم في مراكز متخصصة، وبحول الله، سينزل هذا المشروع خلال الأيام القليلة القادمة، وسنودعه لدى الحكومة الأسبوع القادم إن شاء الله، هذا بالنسبة لقضية قمع المخدرات.

أعود إلى الانشغالات التي طرحت بمناسبة مناقشة نص القانون المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

هناك زميل أو أخ طرح مشكل الرقابة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقال: ينبغي مستقبلا التدقيق فيها، لأن الجزائر في نظره صادقت على معاهدات مكرهة، في الحقيقة، أنا لا أجد اتفاقيات أو معاهدات أكرهنا على المصادقة عليها، كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية انخرطنا فيها وصادقنا عليها بكل سيادة ورفعنا تحفظات لما يتعلق الأمر ببعض الأحكام التي تتعارض مع خصوصيات مجتمعنا وموجودة في وثائق رسمية، أننا نصادق على هذه الاتفاقية لكننا نتحفظ فيما يتعلق بالبند كذا والبند كذا... وتبقى تلك الأمور ـ وأنتم تعرفون الآليات ـ معلقة ولا داعي لذكر بعض الأمثلة، وأعطي مثالا يتعلق بحقوق الطفل والتمييز ضد المرأة، صادقنا لكن تحفظنا على أمور لا تتماشى مع قيمنا وثوابتنا وخصوصيات المجتمع الجزائري، وهذه التحفظات موجودة، والهيئات الدولية قابلة بهذه التحفظات، ونؤكد أنه سيتم التدقيق أكثر مستقبلا في كل الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الجزائر.

اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف قد ثمنتموه، لكن فقط قلتم إن المخالفات البسيطة يفصل فيها بأحكام ابتدائية، أعتقد أننا لا نشاطركم الرأي، لأن مبدأ التقاضي على درجتين أصبح مكرسا دستوريا، وبالتالي يشمل جميع المواد وجميع الأحكام والقرارات والأوامر، كنت قد أعطيت مثالا: في المنازعات لأقل من 20 مليون سنتيم كان لا يستأنف فيها، لكن احتراما لمبدإ التقاضي على درجتين صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية فقرتين من هاته المادة وأصبحت تُستأنف أمام المجالس.

السيد عزوز ناصري، أحييكم وأثمن تدخلكم، قلتم بأن المجلس الدستوري اتخذ مواقف "رزينة" في ابتكار الحلول عند الأزمات وهي الشيء المنتظر من المحكمة الدستورية، في الحقيقة، استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، هي نقلة نوعية مهمة في الحياة المؤسساتية الجزائرية، لكن الناس كما أعتقد، لا تعطي قراءات كبيرة وعميقة لمثل هذه التغيرات التي تقع في الجزائر، المحكمة الدستورية هي نقلة نوعية في الحياة المؤسساتية الجزائرية، والسيد عزوز ناصري، ذكر ببعض مواقف المجلس الدستوري، فما بالكم بالمحكمة الدستورية!

المادة 196، تنص عن إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، مادة واضحة، جئنا بالعنوان فقط في القانون الذي يجب أن ينظم إجراءات

وكيفيات الإخطار والإحالة، يجب أن تكون.. لا أعلم، يمكن أن نستوضح منكم فيما بعد، ماذا تقصدون من إثارة هذه المادة؟ أخذنا العنوان وجعلناه هو القانون، أما القانون فالذي ينظم إجراءات الإخطار والإحالة أعتقد أنه يجب أن يكون، لأن الدستور لم يوضح هذه الآليات.

قلتم يجب أن تمضى العريضة من جهة الإخطار، كنت قد أشرت في عرضي إلى أنه في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية، قانون الإجراءات المدنية، والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية عادي، بمعنى أنهما يطبقان، زائد الإجراءات الموجودة في هذا القانون، وأنت ـ السيد عزوز ناصري ـ قدوة لنا في القانون وفي ممارسة العمل القضائي، ما لا يوجد في هذين القانونين أو هذه القوانين الثلاثة نرجع إلى القواعد العامة، أن العريضة تمضى حتى وإن لم نُشر إلى هذا التفصيل أو لهذه الجزئية، طبقا للقواعد العامة فإن العريضة يجب أن تكون ممضاة من طرف صاحبها تحت طائلة عدم القبول.

صياغة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أعتقد أنكم ثمنتم ما جاء فيها، بالنسبة للتعديلات هذه المدرجة خاصة وأنها تخص أمرين، الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم التجارية المتخصصة، سيأتيكم خلال الأشهر القليلة القادمة، ربما مع الدخول الاجتماعي -إن شاء الله- القانون الكلي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كنت قد صرحت أمامكم بأنه سيعاد النظر فيه، فله 14 سنة، تجاوزته الأحداث، جئناكم بهاتين النقطتين بطابع الاستعجال لأننا سنبدأ في المحاكم الإدارية للاستئناف، البارحة في وهران استلمنا مقر المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة رسمية حتى تبدأ في أشغالها، عندنا أيضا المحاكم التجارية المتخصصة وهي محتاجة إلى إجراءات حتى تبدأ هذه المحاكم عن قريب في العمل، جئنا لكم بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الاستعجال وسنعود إليكم في القانون ككل، رقم 08 ـ 09، وهو جاهز لكن رزنامة الحكومة والبرلمان مكثفة، فإن شاء الله سنجد مكانا لهذا القانون.

بالنسبة للنقطة التي أثيرت، المتعلقة بقضية استخلاف القضاة المتخصصين الذين يكونون في المحاكم التجارية المتخصصة أو التجار المتخصصين الذين يكونون في المحكمة التجارية المتخصصة، في حالة عدم وجود هؤلاء المحكمين أو القضاة أو التجار، نلجأ إلى القضاة العاديين، كانت هذه الملاحظة قد أثيرت في اللجنة وأظن من طرف السيد عبد الكريم، وقلت إنه صحيح، هكذا لو أننا نلجأ بسهولة إلى القضاة وكأننا أفرغنا فلسفة المحكمة التجارية المتخصصة من محتواها، إذا رجعنا إلى القضاة فهذا يعني أننا لم نحل المشكل، ربما نفكر في القضاة التجاريين الاحتياطيين، نضع قائمة احتياطية، إذا لم يحضر تاجر متخصص نضع مكانه أحدا آخرهم أربعة، قلت لهم صوت تداولي، فهم قضاة يفصلون في المنازعات، ليسوا مثل المساعدين الموجودين على مستوى الأقسام، مجرد رأي أو مجرد صوت استشاري، في المحكمة التجارية المتخصصة القضاة التجار لهم صوت تداولي، بمعنى أنهم من يفصل في المنازعة، هؤلاء القضاة الأربعة، القاضي يحضر فقط حتى يسهر على سلامة الإجراءات القانونية، لا أكثر ولا أقل، أما التجار فالمحكمة التجارية المتخصصة هي التي تفصل في المنازعات التجارية.

منازعات الملكية الفكرية؛ السيد عزوز ناصري، أنتم تعرفون بأن منازعات الملكية الفكرية تشمل أيضا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية وإلا فكأننا لم نفعل شيئا، إذا لم يكن هذا المقصود وإذا توجب علينا قولها فسنقولها، لست أعلم، يمكن أن نستدرك الأمر وربما هي مسألة سهو... عندما نتكلم عن حماية الملكية الفكرية فإننا نقصد بالدرجة الأولى، الملكية الفكرية أكيد، يعني من حيث الفكرة، لكننا نقصد أيضا حماية الملكية الصناعية، أحدهم يملك علامة جاء بها من البرازيل ويأتي آخر ويقلدها، هذا الأخير يجب أن يعاقب وصاحب العلامة الذي من الممكن أن يكون قد تضرر من الناحية التجارية يجب أن يسترجع حقوقه، إذن، نحن نقصد بالدرجة الأولى الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

السيد مبروك دريدي، أشار إلى التداخل بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، لا يوجد تداخل وسترون، فالقضية هي قضية ممارسة فقط، مسألة وقت، مدة شهر وستتوضح الأمور، القسم التجاري على مستوى المحكمة يفصل في المنازعات التجارية العادية، يمكن القول بين المواطنين، أما المحكمة التجارية المتخصصة تفصل ـ كما قلت ـ بين التجار وبين التجار والمؤسسات المالية، يعني أن الاختصاص واضح، وإذا كان فيه إشكال، فالقضية

هي قضية ممارسة وسيتوضح الاختصاص لدى الممارسين ويصبح الناس يعرفون عندما يكون النزاع تجاريا بسيطا، يقصد القسم التجاري على مستوى المحكمة ويستأنف الحكم أمام الغرفة التجارية بالمجلس، لما يكون الأمر بين التجار أو بين مؤسسات مالية وتجارية كبيرة أو بين شركات يحال إلى المحكمة التجارية المتخصصة، إذا لم تتم المفاهمة يتواصل المسار على المستوى القضائي، على مستوى الغرفة بالمجلس، الاختصاص واضح؛ لن يكون تنازع إن شاء الله في الاختصاص بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة.

قضية المساعدين في القسم التجاري، كنت قد قلت قبل قليل إن لهم صوتا استشاريا وليس مثل المساعدين على مستوى المحكمة الذين لهم صوت تداولي والقضاة يفصلون وربما يمكن التخلي عنهم، المساعدون الاستشاريون على مستوى القسم تعرض أمامهم منازعات بسيطة، ربما لن نحتاج إلى مساعدين، لكن القانون ينص عليهم حاليا، عندما نأتيكم بالتعديل الكبير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنتخلى عن المساعدين في القسم التجاري، فلن يصبح لهم أي دور، منازعات تجارية بسيطة يفصل فيها القاضي التجاري.

بالنسبة إلى الصلح والوساطة، الصلح وجوبي قبل إجراء الخصومة، من أجل أن نبسط الأمور، فالصلح وجوبي قبل إجراء الخصومة والوساطة بعدما تبدأ الخصومة والقاضي يعرضها على الأطراف، هذا هو الفرق بين الصلح والوساطة، فالصلح شيء والوساطة شيء آخر، وهي من الحلول البديلة الحديثة التي اعتمدت في أغلب التشريعات وفي كثير من الدول، بل في كل الدول، ويعاب علينا عدم إدراج هذه الإجراءات البديلة أو هذه الحلول البديلة في حل النزاعات التجارية؛ إذن، فالصلح يتم قبل الخصومة، والوساطة حين تبدأ الخصومة، يمكن للقاضي أن يعرض عليهما الوساطة ويمكن أن تكون مفاهمة هنا وينتهي النزاع، وهذا كله واضح فلسفتها ومعناها، أن هذه المنازعات تنتهي بسرعة خدمة للمعنيين أنفسهم (التجار) وخدمة للبلد واقتصاد البلد.

هل تثير المحكمة الدستورية الرقابة الدستورية من تلقاء نفسها؟ الإجابة تقريبا نعم، لكن القانون لا يقول هكذا، البعض... يمكن القول بأن القوانين العضوية والأوامر الرئاسية تعرض على المحكمة الدستورية وجوبا، باقي الإخطارات تمكن المحكمة الدستورية من إثارة... يعني أن القانون يقيدها بموضوع الإخطار ولكن تمارس رقابة ـ تقريبا ـ كلية على النص.

أعتقد أن الإخطارات أو الإجراءات الحالية كفيلة أنها تمكن المحكمة الدستورية من بسط رقابتها الدستورية على كل ما هو غير دستوري.

تكلم السيد مراد لكحل، عن العرف التجاري، المحاكم التجارية المتخصصة هي أصلا تكريس للعرف أو للأعراف، أصلا، المحكمة التجارية المتخصصة بماذا سوف تعمل؟ سوف تعمل بالأعراف التجارية، ما هي الأعراف التجارية؟ هي الصلح، الوساطة، وهذه الأشياء التي كنا نتكلم عنها، فنحن في صميم العرف التجاري، عندما نتكلم عن المحكمة التجارية المتخصصة... هذا هو... قبل أن نتجه إلى القضاء هنالك أعراف يعرفها أهل المهنة، التجار والممارسون، توجهوا للممارسة.. فعّلوا هذه الآليات قبل اللجوء إلى القضاء وهذه هي فلسفة المحكمة التجارية المتخصصة.

ربما أكون قد وصلت إلى النهاية، بتدخل السيد محمد رضا أوسهلة، المتعلق بتوسيع الاختصاص، يقول بأنه رأى، ويمكن أنه اطلع على تجارب الغير ـ وأنا أشكره ـ في توسيع اختصاص المحكمة الدستورية في استحداث الإخطار، فيه صلاحية الفصل في الخلافات وأنا أقول إن مسألة التأسيس والتشريع في الجزائر هي مسار ثري، تخللته تجارب ناجحة وأخرى أقل نجاحا لكن الشيء المؤكد أنه لدينا ما نفخر به خاصة بعد دستور 2020، بالنسبة للرقابة الدستورية أعطيكم مثالا وهو أول امتحان تعرضت له المحكمة الدستورية الحالية، والناس فقط لا تتذكر كثيرا؛ المادة 24 من قانون المحاماة، سيدتي، ربما نتذكر منذ أشهر، أول امتحان تعرضت له المحكمة الدستورية عرض عليها الدفع بعدم الدستورية من طرف مواطن قام بالطعن في المادة 24 من قانون المحاماة وأقرت المحكمة الدستورية دستورية المادة 24 من قانون المحاماة وعززت بذلك دور الدفاع في حماية الحقوق والحريات، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ بعد رد السيد الوزير والمناقشة الهامة التي شهدناها اليوم حول هذا الموضوع الهام، نستأنف غدا

ـ إن شاء الله ـ أعمالنا على الساعة العاشرة صباحا، وستكون جلسة الغد مخصصة لتحديد الموقف من نصوص القوانين التي ناقشناها خلال هذا الأسبوع، النصان اللذان تمت مناقشتهما اليوم، إضافة إلى النص المتعلق بقطاع الصيد البحري، والمطلوب من كل الإخوة الحضور لأنها جلسة لتحديد الموقف، بارك الله فيكم؛شكرا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة
والدقيقة السادسة والثلاثين مساء

ملحق

أسئلة كتابية

1ـ السيد عبد الرحمن قنشوبة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الأشغال العمومية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمادتين 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

وضعية الطريق الوطني رقم 1 المزدوج ما بين الجلفة وولاية المدية شمالا، تتخلله مقاطع تشكل خطرا حقيقيا على حياة مستعملي الطريق، وذلك بتراكم الرمال من جراء وجود عازل إسمنتي، عوض العازل الفولاذي الذي يسهل مرور هذه الرمال أثناء العواصف.

وبناء على ما ذكر ومراعاة لانشغالات ساكنة الولاية ومستعملي الطريق المزدوج من كل أنحاء الوطن، نتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة لهدم هذه العوازل الإسمنتية، وإنشاء مكانها عوازل فولاذية خصوصا وأن الأمر أصبح أكثر من مستعجل؟

في انتظار ردكم، تقبلوا ـ السيد الوزير ـ أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 ماي 2022

عبد الرحمن قنشوبة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد العضو المحترم، تحية طيبة وبعد؛

تفضلتم ـ السيد العضو مشكورين ـ بطرح سؤال كتابي يتعلق "بالإجراءات المتخذة لهدم الحواجز الإسمنتية وإنشاء مكانها عوازل فولاذية".

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات والتوضيحات الآتية:

أحيطكم علما، بأن الشطر المزدوج مع الطريق الوطني رقم 01 انطلاقا من بلدية الحمدانية بولاية المدية إلى غاية التقاطع مع الطريق الوطني رقم 40 على مسافة 115 كلم، فهو غير معني بتراكم الرمال الناتجة عن هبوب الرياح وهذا راجع إلى طبيعة المناخ الذي يجتازه هذا الطريق.

أما بخصوص الجزء المتبقي بين الطريق الوطني رقم 40 وحدود ولاية الجلفة على مسافة 7.5 كلم والذي هو قيد الإنجاز حاليا، فقد تم الأخذ بعين الاعتبار وضع عوازل فولاذية بدل الإسمنتية نظرا لطبيعة المنطقة شبه الصحراوية.

أما الشطر الرابط بين بوغزول وعين وسارة، فترجع ظاهرة تراكم الرمال بمحاذاة الطريق الوطني رقم 01 وعلى قارعته إلى تفاقم ظاهرة التصحر وانعدام الغطاء النباتي من جهة، وإلى تواجد الحاجز الإسمنتي الفاصل بين اتجاهي الطريق الوطني رقم 01 والتي يسعى القطاع لإيجاد الحل الناجع لنزعها تدريجيا حسب الإمكانيات المتوفرة في كل مرة واستبدالها بحواجز معدنية، دون الإلحاق بأي ضرر لجسم الطريق من جهة أخرى، وذلك تنفيذا للقرار الذي اتخذ خلال الزيارة الميدانية لولاية الجلفة يوم 18 جانفي 2022.

وتفاديا لهذا الوضع، فكل الوسائل المادية والبشرية مسخرة ليلا ونهارا لمجابهة هذه الظاهرة لما تشكله من خطر على مستعملي الطريق إلى جانب تواجد إشارات ضوئية موضوعة على طول الطريق للتنبيه إلى وجود خطر.

ويبقى على مستعملي هذا الطريق، ومثلها من الطرق التي تتراكم بها الرمال في بعض المناطق للهضاب العليا والصحراء، التحلي بالحيطة والحذر كونها تتواجد في أماكن عادة معروفة وخلال فترة زمنية محدودة.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 جوان 2022
كمال ناصري
وزير الأشغال العمومية

2ـ السيد عبد الرحمن بلهيبة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يعد قطاعكم الوزاري رافدا أساسيا في عالم الشغل وأبعاده المتفرعة عنه؛ والتي هي ـ لا محالة ـ حجر الزاوية في جعل عجلة الاقتصاد الوطني تسير بوتيرة متنامية.. لا شك في أن المهمة الأساسية التي يضطلع بها نظام التكوين المهني هي منح التأهيل المهني للأفراد الراغبين في الحصول على مناصب شغل، أو للذين ولجوا عالم الشغل أصلا ويطمحون إلى تحسين مستواهم المهني ومواكبة التطور الذي يحدث في عالم الشغل وهذا يعني أن العمل على تلقي تكوين مهني في إحدى التخصصات داخل مؤسسات التكوين المهني أمر بالغ الأهمية؛ ولا يتأتى إلى بفضل نخبة من أساتذة تسهر على تكوين هؤلاء المتمهنين وإثراء معارفهم وخبراتهم...

السيد الوزير،

إستفادت ولاية عين صالح سنة 2019 من معهد وطني متخصص في التكوين المهني، والذي استعان بأساتذة متدخلين من خريجي الجامعات يعملون بنظام (الساعات الإضافية) على مستوى المؤسسات التكوينية عملوا لسنوات عديدة على مستوى المؤسسات التكوينية (بشبه راتب) على الرغم من مساهمتهم في تأطير وتكوين دفعات من المتمهنين المتخرجين من المعهد، وهذا ما يجرنا إلى سؤالنا الكتابي الذي نحن بصدد طرحه على سيادتكم المحترمة والمتمثل في الآتي:

ـ هل هناك إمكانية في توظيف مباشر لهؤلاء الأساتذة في مناصبهم على مستوى المعهد بصفة دائمة؛ بالنظر إلى السنوات العديدة التي كانوا يشتغلون بها لفائدة المعهد والخبرة التي يحوزونها، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أيضا حاجة المعهد الماسة لأساتذة دائمين؟

ـ المرفقات: القائمة الإسمية للأساتذة المتدخلين بالساعات الإضافية.

تقبلوا ـ السيد الوزير ـ فائق التقدير والاحترام.

الجزائر في 6 جوان 2022

عبد الرحمن بلهيبة
عضو مجلس الأمة

القائمة الإسمية للأساتذة المتدخلين بالساعات الإضافية:

الرقم	الإسم واللقب	التخصص
01	بن حمادي عبد العزيز	ماستر 02 علوم اقتصادية مالية وبنوك
02	غولام عبد اللطيف	ليسانس علوم اقتصادية
03	بن زميت عبد الله	ماستر 02 هندسة ميكانيكية
04	أكبي سمية	ماستر 02 اقتصاد نقدي بنكي
05	فراجي ادريس	ماستر 02 تسيير تقنيات حضرية
06	بريكي كلثوم	ماستر 02 إدارة أعمال
07	بن زميت فاطمة	ماستر 02 علم الاجتماع
08	توتاي جيلالي	ماستر 02 إلكترونيك
09	يعقوب سلام	ماستر 02 إعلام آلي ورياضيات
10	بن النعيمي لميس	ليسانس إعلام آلي ورياضيات
11	الديخن آدم	ليسانس إنجليزية

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المشار إليه أعلاه، والذي التمستم من خلاله إمكانية توظيف الأساتذة المتدخلين بنظام الساعات الإضافية على مستوى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين صالح، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة على التماسكم، بالتذكير أولا بأن المعهد المذكور، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19 / 281 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019، بعدما كان مركزا للتكوين المهني والتمهين، حيث كان يشرف على فروع منتدبة من المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتمنراست، وانطلق بصفة فعلية بالتكوين في المستوى الخامس (تقني سامي)، ابتداء من دورة ماي 2022، للتكفل بحاجيات سوق الشغل والطلب الاجتماعي بالمنطقة وذلك باللجوء إلى إبرام عقود عمل في إطار الساعات الإضافية وكان عدد هؤلاء المتدخلين منذ تلك الفترة خمسة عشر (15) أستاذا متدخلا بفترات محدودة، خمسة (05) منهم تحصلوا على مناصب شغل دائمة بمؤسسات أخرى وتم اللجوء إلى هذا النمط المؤقت من التوظيف، بسبب عدم توفر أساتذة متخصصين بالمعهد المذكور، ما عدا أستاذ متخصص واحد من الدرجة الأولى وهو الآن يستعين بدوره بأساتذة متخصصين من مركز التكوين المهني والتمهين بعين صالح وبأساتذة متدخلين بالساعات الإضافية.

ومن أجل التكفل بتسوية الوضعية المهنية لهذه الفئة من الأساتذة المتدخلين بالتوقيت المؤقت، يتم حاليا على مستوى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين بعين صالح بالتنسيق مع المصالح المختصة للإدارة المركزية، بإعداد قائمة للأساتذة المتخصصين في مختلف الفروع وحسب الخريطة البيداغوجية وطبيعة الولاية، لاسيما في التخصصات ذات الصلة بالفلاحة والطاقات المتجددة والبيئة والنظافة ورسكلة النفايات والرقمنة والاتصالات والصناعات الغذائية، وذلك باعتماد نمط التوظيف على أساس الشهادة لإعطاء الأولوية للمتدخلين بالساعات الإضافية.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 15 جوان 2022

ياسين مرابي

وزير التكوين والتعليم المهنيين

3ـ السيد حمزة بوحفص

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 73 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

السيدة الوزيرة؛

لقد نصت المادة 72 من الدستور على: "تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية".

ومن هذا المنطلق فإن الدمج المدرسي لأصحاب الاحتياجات السمعية في المدارس العادية يعد إحدى أهم الخطوات التأهيلية الحديثة والتي سعت بلادنا في هذا الشأن إلى تخصيص أقسام مدمجة خاصة بهذه الفئة في عدة مؤسسات تربوية تابعة لقطاع التربية الوطنية، وذلك بهدف التقبل والتأقلم والتعايش مع ذوي الاحتياجات السمعية الخاصة من طرف أقرانهم العاديين، فالطفل صاحب الاحتياجات السمعية يستفيد بشكل وافر من الاحتكاك والتفاعل مع الأطفال العاديين، كما أن الدمج المدرسي يدعم هذا التفاعل الذي يساهم في تطوير الأداء الأكاديمي والمعرفي لهم من اكتساب لغة شفوية تساعدهم على التواصل.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن عدم فتح المجال لدمج هذه الفئة في التعليم المتوسط بولاية إن صالح وللسنة الثانية على التوالي، أدى إلى التسرب المدرسي وحرمان 6 تلاميذ من مواصلة تعليمهم بالمتوسطة.

وعليه؛ ما هي الإجراءات المستعجلة التي ستتخذونها لتمكين هذه الفئة من أبناء الولاية من حقهم في مزاولة الدراسة بمختلف الأطوار التعليمية، وبالتالي الإدماج في الحياة الاجتماعية؟

وتفضلوا، السيدة الوزيرة، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 ماي 2022

حمزة بوحفص

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

عملا بأحكام المادة 158 من الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني موافاتكم، بالرد على سؤالكم الكتابي المشار إليه في الموضوع أعلاه.

وعليه، يضمن قطاعنا الوزاري التربية والتعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى المؤسسات المتخصصة و/ أو على مستوى أقسام خاصة مفتوحة في الوسط المدرسي العادي، وذلك تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما الذي كرس مبدأ الوصول إلى التعليم لجميع الأطفال دون تفرقة أو تمييز.

ولقد هيأ قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة جميع الظروف لتلبية احتياجات الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية التربوية والبيداغوجية والعلاجية، حيث يتم التكفل بتربية وتعليم هؤلاء الأطفال على المستوى المؤسساتي المتخصص عبر 238 مؤسسة عمومية تابعة و / أو على مستوى أقسام خاصة مفتوحة ضمن المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

وبخصوص موضوع سؤالكم المتعلق بإدماج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الإعاقة السمعية لعين صالح في الوسط المدرسي العادي، فقد تم إدماج كلي ضمن قسم عادي لتلميذين (02) ناجحين في شهادة التعليم الابتدائي بعنوان السنة الدراسية 2020 ـ 2021 بمتوسطتين بعين صالح، كما أنه جاري دراسة برمجة فتح قسم خاص بهذه الفئة للموسم الدراسي القادم 2022 ـ 2023 لفائدة التلاميذ المعنيين بالوسط المدرسي العادي.

وفي الأخير، نشكر لكم اهتمامكم بفئة ذوي الهمم، وسنثابر سويا على تحقيق مسعى إدماجهم في شتى المجالات.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات الشكر والتقدير.

الجزائر، في 16 جوان 2022

كوثر كريكو

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

4ـ السيد حمزة بوحفص

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح عليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

بصدور القانون رقم 21 ـ 03 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، والذي تم بمقتضاه ترقية الولاية المنتدبة لعين صالح إلى ولاية كاملة الصلاحيات، حيث نصت المادة 54 من القانون المذكور أعلاه على تمكين ولاة وسلطات الولايات الأصلية للولايات المستحدثة بمواصلة تسيير مصالح الولايات الجديدة إلى أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021، وهو الأمر الذي التزمت به جميع القطاعات من خلال تعيين مدراء تنفيذيين على مستوى الولايات الجديدة من أجل الانطلاق الفعلي في ممارسة صلاحيات هذه الولايات، وهو ما شهدته ولاية عين صالح ماعدا قطاع الصحة الذي ورغم مرور خمسة (5) أشهر لم يقم لحد الآن بتعيين مدير ولائي للصحة بهذه الولاية.

السيد الوزير؛

لماذا لم يتم تعيين مدير ولائي للصحة لحد الآن بولاية عين صالح، على غرار بقية القطاعات الأخرى رغم وضوح المادة 54 من القانون رقم 21 ـ 03؟

وما هو التكييف القانوني لمواصلة مديرية الصحة بولاية تمنراست تسييرها ووصايتها على المصالح الصحية لولاية عين صالح لحد الآن؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار.

الجزائر، في 21 أفريل 2022

حمزة بوحفص

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم بموجب إرسالكم المؤرخ في 21 أفريل 2022 بطرح انشغالكم حول تعيين مدير ولائي للصحة لولاية عين

صالح؛ وعليه، يشرفني أن أعلمكم أن دائرتنا الوزارية تقوم حاليا بدراسة كل الملفات قصد تعيين الإطار المؤهل التي توكل له مهمة تسيير مديرية الصحة والسكان لولاية عين صالح، وفي انتظار ذلك، فقد قمنا بتكليف مدير الصحة والسكان لولاية تمنراست بالتسيير المؤقت لهذه المديرية.

مع فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 جوان 2022

عبد الرحمن بن بوزيد

وزير الصحة

5ـ السيد رضوان بوغلابة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد 69، 73 و 74 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بالسؤال الكتابي التالي نصه:

سيدي الوزير، بعد الثناء على مجهوداتكم المبذولة لصالح تحسين هذا القطاع الحساس وبدعم من القيادة الحكيمة والتي مكنتكم من التحكم في هذا القطاع بنسبة كبيرة جدا برغم الظروف الاستثنائية التي واجهتكم ومازلتم تواجهونها لحد الآن بسبب تداعيات جائحة كورونا (كوفيد ـ 19).

يسعدني ـ معالي الوزير ـ وبعد استقرار الوضع الصحي بدرجة ملحوظة أن أرفع إليكم بعض المطالب الهامة لسكان ولاية غرداية والمتعلقة بمعالجة النقائص المسجلة بهذا القطاع الحيوي والتي لا تتحمل أي تأخير، على أمل أن يتم النظر فيها ومعالجتها في أقرب وقت:

دراسة وإنجاز مستشفى 120 سريرا على مستوى دائرة متليلي الشعانبة، علما أن المستشفى الحالي من نوع البناء الجاهز تم إنجازه سنة 1985 وبعملية حسابية لهذا النوع من البناء فإنه منتهي الصلاحية، كما أنه يكلف خزينة الدولة كثير من الأموال لصيانته في كل مرة، زيادة على ذلك النقص الفادح في الأطر الطبية المتخصصة لاسيما طب النساء والتوليد.

ـ دراسة وإنجاز مستشفى بـ 60 سريرا على مستوى دائرة زلفانة والتي يعاني مواطنوها من هذا الجانب، علما أن هذه الدائرة منطقة سياحية بامتياز لتوفرها على الحمامات المعدنية وتستقطب أعداد هائلة من السياح على مدار السنة فضلا عن تضاعف سكانها وللتخفيف عن تنقل مرضاها للتداوي بعاصمة الولاية والتي تبعد بـ 65 كلم.

ـ توسعة مستشفى دائرة المنصورة وتدعيمه بالأطر الطبية وسيارات الإسعاف وهذا لأن الدائرة موقعها على مستوى الطريق الوطني رقم 1 ولا يخفى عن سيادتكم أن هذا الطريق تقع به حوادث مرور كثيرة.

ـ دراسة وإنجاز مشروع مركز استشفائي لمعالجة الحروق ذي طابع جهوي على مستوى ولاية غرداية من أجل تخفيف عناء التنقل لسكان الجنوب إلى ولايات الشمال للعلاج، كما أن هذا المشروع سيساهم في تخفيف الضغط عن هذه المصحات المتواجدة في الشمال.

معالي الوزير، أظن أن كل هذه المطالب تعد معقولة ويمكن إنجازها لأنها ستساهم في رفع الغبن والمعاناة لمواطني ولاية غرداية وكذا الولايات الجنوبية المجاورة بصفة عامة، ولنا الأمل أن تأخذ مطالبنا بعين الاعتبار، كما نعبر لكم عن رغبتنا الملحة في أن تحظى ولاياتنا بزيارة تفقدية من طرف معاليكم للوقوف مباشرة على كل هذه النقائص التي يعاني منها قطاع الصحة بولاية غرداية.

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 أفريل 2022

رضوان بوغلابة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم بموجب إرسالكم المؤرخ في 04 أفريل 2022 بطرح انشغالكم حول وضعية قطاع الصحة بولاية غرداية؛ وعليه، يشرفني أن أعلمكم أن مشاريع إنجاز مستشفى بسعة 120 سريرا بدائرة متليلي، إنجاز مستشفى بسعة 60 سريرا بدائرة زلفانة، وتوسعة مستشفى دائرة منصورة وكذا دراسة وإنجاز مركز استشفائي لمعالجة الحروق ذِي طابع جهوي،

ستدرس تزامنا مع إعداد الخارطة الصحية للبلاد ومخطط التنظيم الصحي وبتوفر الاعتمادات المالية.

مع فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 جوان 2022

عبد الرحمان بن بوزيد

وزير الصحة

6ـ السيد محمد سالمي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 72 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمواد من 93 إلى 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي الآتي نصه:

يناشد مقاولون تعاملوا وتعاقدوا مع ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تندوف، الجهات الوصية وعلى رأسها وزير السكن والعمران والمدينة بالتدخل العاجل لتمكينهم من استرجاع مستحقاتهم المالية التي لم يحصلوا عليها منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات، بعدما تكفلوا بإنجاز عدة مشاريع تابعة للقطاع بالولاية، حيث أضحوا ضحايا البيروقراطية وعدم وفاء هذا الديوان بتسديد ما عليه تجاه هؤلاء المقاولين، مما جعلهم يعانون من ظروف مالية صعبة ووضعية اجتماعية مأساوية منذ أزيد من ثلاث (3) سنوات.

ـ ما هو ردكم ـ السيد الوزير ـ على نداء استغاثة هؤلاء المقاولين؟

ـ متى يتم تسديد مستحقاتهم؟

تقبلوا ـ السيد الوزير ـ فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 أفريل 2022

محمد سالمي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

من خلال إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح انشغالكم المتعلق بالمقاولين المتعاقدين مع ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تندوف والذين لم يتحصلوا بعد على مستحقاتهم المالية.

وعليه، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما بأن ولاية تندوف قد استفادت من برنامج 500 سكن ترقوي مدعم، شطر 2018، حيث كلف ديوان الترقية والتسيير العقاري بإنجاز 390 / 500 وحدة سكنية مقسمة إلى حصتين:

بالنسبة للحصة الأولى (290 / 390 / 500 سكن) وبعد استيفاء جميع الإجراءات الإدارية وبعد تحديد القائمة النهائية للمستفيدين، قام الديوان بالانطلاق في أشغال إنجاز برنامج 290 سكن ترقوي مدعم (LPA 2) بحي الوفاق، في الثلاثي الأخير من سنة 2019.

وبسبب التأخر في إرسال القائمة النهائية المرفقة بمقررات الإستفادة من إعانة الدولة من طرف الصندوق الوطني للسكن، اضطر الديوان إلى تحمل المستحقات المالية المقدرة بـ 107.860.995.25 دج والتي قام بدفعها من حسابه الخاص، ونظرا للصعوبات المالية التي واجهها الديوان، تم إيقاف الأشغال مؤقتا بعد تسديد وضعيات الأشغال المودعة في انتظار الإفراج الكامل للقائمة النهائية للمستفيدين.

كما أحيطكم علما أنه وبعد الإفراج التدريجي المتأخر للقوائم من طرف الصندوق الوطني للسكن، الإجراءات جارية حاليا بخصوص العقود على التصاميم (VSP) مع مكاتب التوثيق وإعداد أوامر الدفع الخاصة بالشطر الأول، وفور دفع المكتتبين للأشطر الخاصة بهم سنقوم بتسوية المستحقات المتبقية مع استئناف الأشغال.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 جوان 2022

محمد طارق بلعريبي

وزير السكن والعمران والمدينة

7ـ السيد عبد الرحمن قنشوبة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الطاقة والمناجم

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمادتين 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

على مستوى محطات الخدمات التابعة لشركة نفطال بمدينة الجلفة، لاحظنا ومنذ بداية تشغيلها منذ سنوات نقصا فادحا في العمال، حيث إن عاملا واحدا (pompiste) سواء في محطة "بوتريفيس" أو محطة "رؤوس العيون" تجده ينتقل من جهاز لآخر ليملأ الوقود للسيارات، مما يسبب اكتظاظا يوميا أمام المحطة، وقد سجلنا امتعاضا كبيرا من طرف المواطنين أصحاب السيارات من هذا الوضع.

وبناء على ما ذكر ومراعاة لانشغالات ساكنة مدينة الجلفة وغيرهم من مستعملي الطرق، نتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

ـ ما هي الإجراءات المتخذة لحل هذا الإشكال وتوظيف العمال في هاتين المحطتين لتكون الخدمات أفضل مما هي عليه حاليا؟

تقبلوا ـ السيد الوزير ـ أسمى عبارات التقدير والاحترام.

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 ماي 2022
عبد الرحمن قنشوبة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المشار إليه أعلاه، حول نقص اليد العاملة على مستوى محطات الخدمات بولاية الجلفة، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة التالية:

إن تسيير شبكة توزيع الوقود أو محطات الخدمات لا يخص حصريا شركة نفطال، لأن حوالي 50 ٪ من هذه المحطات الناشطة عبر التراب الوطني تابعة للخواص الذين يسيرونها بأنفسهم، وبالتالي فإن تسيير اليد العاملة ليست من صلاحيات شركة نفطال.

أما فيما يخص محطات الخدمات التابعة لشركة نفطال، فإن التعليمات أعطيت لتلبية الاحتياجات من اليد العاملة اللازمة على مستوى كل محطات الخدمات التابعة لها مع اللجوء إلى التوظيف إذا اقتضت الضرورة ذلك.

كما أوصت مصالح نفطال بدراسة إمكانية وضع نظام يسمح للسائق بملء خزانه بنفسه كإجراء بديل، لتفادي الاكتظاظ الكبير أمام المحطات وتعطيل شؤون المواطنين.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 19 جوان 2022
محمد عرقاب
وزير الطاقة والمناجم

8ـ السيد حمزة بوحفص
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

تشكل النفايات الصلبة بالتأكيد عبئا ثقيلا على المجتمعات بيئيا وصحيا واقتصاديا، لذلك سعت إلى التخلص منها بطرق بدائية سابقا ثم متجهة إلى طرق أحدث بغرض تحويلها في الأساس من مصدر للتلوث إلى سلعة اقتصادية، ومن بين الطرق الحديثة التي لجأت لها بلادنا عملية ردم النفايات لتجنب المجتمعات أكبر قدر من المخاطر الجانبية التي تحدث نتيجة التخلص التقليدي منها، وهي طريقة تمثل في الآن نفسه دعما اقتصاديا بسبب، خاصة:

ـ رسكلة النفايات وإعادة تثمين ما هو قابل للاسترجاع

منها.

ـ تحصيل إيرادات ناتجة عن حقوق التفريغ من البلديات والخواص.

ـ تحصيل إيرادات من بيع المواد المسترجعة.

ـ تحصيل إيرادات من جمع النفايات.

لذلك سعت الدولة لاستحداث مؤسسة الردم التقني التي كان لعين صالح نصيب منها منذ سنوات عديدة ولكنها ـ للأسف ـ بقيت مجرد عقار مرمي في قلب الصحراء فنهب منه ما نهب وتعرض العقار لأخطار طبيعية وبشرية عدة، فانطبق عليه وصف المال العام المبدد في وقت كان بإمكانه تحصيل مداخيل هامة نتيجة التعاقد خاصة مع الشركات الأجنبية المتواجدة بقوة في المنطقة، إضافة إلى خلق يد عاملة.

سؤالي السيد الوزير:

ـ ما هي دوافع قيام البلديات أو من يقوم مقامها بإنشاء هياكل عمومية ضخمة، إذا كان الحاصل تركها عرضة للنهب واللا استغلال وما يترتب عن ذلك من محاولة ضخ مبالغ ضخمة أيضا لإعادة ترميمها؟

ـ وما هي التدابير التي تنوي مصالحكم اتخاذها لبعث الانطلاقة الفعلية للمشروع السابق؟

تفضلوا، السيد الوزير المحترم، قبول فائق التقدير.

الجزائر، في 4 جوان 2022

حمزة بوحفص

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة ـ بتقديم سؤالكم الكتابي بخصوص وضعية مؤسسة الردم التقني الكائنة ببلدية إن صالح، وردا على ذلك يشرفني إفادتكم بالتوضيحات التالية:

بداية، يجدر التذكير أن هذا المشروع عبارة عن مفرغة عمومية مراقبة وليس مركزا للردم التقني، حيث تم تسجيل هذا المشروع في سنة 2014 في إطار البرنامج الإضافي لدعم النمو الاقتصادي، وتم الإنتهاء من إنجازه في سنة 2016 وتجهيزه في سنة 2019.

من أجل تسيير هذه المفرغة العمومية تم التعاقد مع المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية تامنغاست وفق صفقة طلبات المصادق عليها بمداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن صالح بتاريخ 20 مارس 2022، وسيتم التكفل المالي للصفقة في إطار الميزانية الإضافية للبلدية لسنة 2022 المبرمجة نهاية شهر جوان الحالي، ما سيسمح باستكمال الإجراءات اللازمة للشروع في استغلال هذه المفرغة العمومية.

تفضلوا ـ السيد عضو مجلس الأمة ـ بقبول فائق تقديري.

الجزائر، في 20 جوان 2022

كمال بلجود

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

9ـ السيد مبروك دريدي

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

تعيش فئة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ظروفا خاصة واستثنائية، وذلك بسبب حاجتهم الدائمة إلى التكفل والرعاية والاهتمام، سعيا إلى توفير ما أمكن لأجل أن يندمجوا ويتفاعلوا إيجابيا في الحد المقبول اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا، وهو ما توليه الدولة الجزائرية ومؤسساتها وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية العناية القصوى، وما تبذل فيه الجهد الحثيث والمتواصل، وفي هذا نلفت عناية سيادتكم إلى أن تطبيق ما تقره الدولة وما تقرره يلقى عديد الصعوبات في الميدان، ويواجه كثيرا من العراقيل لاسيما البيروقراطية منها وتعقيدات الإجراءات الإدارية، حيث يتجلى ذلك ـ مثلا ـ في قضية المنح والمساعدات المالية بين تأخر وتوقف، كما لا ينفذ في بعض المستويات التوجيه

بتخصيص حصص من النشاط الاقتصادي محليا لهذه الفئات في صيغ الاستفادة، وحتى على مستوى العمل والوظائف فإن بعضا من هذه الفئة يشكو من عدم تمييزهم في وظائف يشغلونها سواء في التوقيت أو في طبيعة العمل المسند.

والسؤال سيدتي الوزيرة:

كيف ترافق مصالحكم هذه الفئة الهشة في مساعدتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يواجهونه من صعوبات إدارية؟ وما هي إجراءات تدخلكم لدى الجهات المختلفة من أجل تنفيذ وتطبيق الرعاية والاستفادة الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في المستويات المحلية وإلزامها بما تقرره سياسة الدولة تجاه هذه الفئة؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدتي الوزيرة المحترمة ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 2 جوان 2022

مبروك دريدي

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

عملا بأحكام المادة 158 من الدستور، وبمقتضى أحكام القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني موافاتكم، بالرد على سؤالكم الكتابي المشار إليه أعلاه.

وعليه، فإن السياسة المنتهجة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، هي سياسة شاملة تهدف إلى حمايتهم وإدماجهم في المجالين الاجتماعي والمهني قصد تحقيق استقلاليتهم، كما أن التكفل بهذه الفئة يعد التزاما وطنيا يكرسه الدستور الجزائري والقانون رقم 02 ـ 09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم؛ وبهذا الخصوص، تعتمد سياسة القطاع المكلف بالتضامن الوطني لتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال العناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، على الوقاية والإدماج، التربية والتعليم المتخصصين وكذا الخدمات الاجتماعية.

كما يساهم قطاعنا الوزاري في هذه العملية من خلال السياسة الوطنية لتنفيذ استراتيجية الدولة في هذا المجال، يشارك فيها كل القطاعات الوزارية والإدارية العمومية وكذا المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة التي تهدف إلى تحقيق استقلالية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتحرير روح المبادرة لديهم وتفعيل مشاركتهم الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ذات المسعى، يعمل القطاع بالتنسيق مع قطاع الصحة على ضمان الوقاية من الإعاقة المبكرة، من خلال وضع مجموعة من التدابير والبرامج ذات طابع تربوي ونفسي واجتماعي في إطار استراتيجية وطنية قطاعية مشتركة.

ولقدكرس التشريع الوطني مبدأ حق التعليم لجميع الأطفال، يتجسد من خلال تظافر الجهود وتنسيق تدخلات الجهات المعنية وذلك طبقا لأحكام المواد 4 و 14 و 15 من القانون رقم 02 ـ 09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

وبهذا الخصوص، يضمن قطاعنا الوزاري التربية والتعليم المتخصصين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مهما كانت طبيعة الإعاقة ودرجتها على مستوى 238 مؤسسة تربوية وتعليمية متخصصة والتي تعمل بالنظام الداخلي و / أو نصف الداخلي والخارجي و / أو على مستوى أقسام خاصة يتم فتحها في الوسط المدرسي العادي بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية.

وقد فتح المجال للخواص للتكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المعوقين ذهنيا، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18 ـ 221 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل والمتمم.

ومن جهة أخرى يعمل قطاعنا الوزاري على تشجيع التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي للتربية الوطنية من خلال تعميم عملية فتح أقسام خاصة على مستوى كل الولايات بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية، كما يتم تدعيم الإدماج الكلي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أقسام الأطفال العاديين، لاسيما على مستوى الطورين المتوسط والثانوي.

وعلى غرار الإعانات المباشرة وغير المباشرة، يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التغطية الاجتماعية، لتمكينهم الاستفادة من الخدمات العينية المقدمة من قبل مصالح صندوق الضمان الاجتماعي المتمثلة في التغطية الصحية.

وفي الأخير، أشكركم على اهتمامكم بهذه الفئة، وسنثابر بالعمل سويا على تعزيز إدماج هذه الفئة في جميع المجالات.

تفضلوا، بقبول فائق عبارات الشكر والتقدير.

الجزائر، في 23 جوان 2022

كوثر كريكو

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

10ـ السيد محمد رباح

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بعد التحية والاحترام، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

نلتمس منكم السيد الوزير المحترم إفادتنا بمجمل المشاريع التنموية لقطاعكم على مستوى الدائرة الانتخابية لولاية المدية من حيث.

ـ المشاريع المنتهية بها الأشغال.

ـ المشاريع في طور الإنجاز.

ـ المشاريع المقترحة.

ـ المشاريع غير المنطلقة وأسباب ذلك.

تقبلوا ـ السيد الوزير المحترم ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 ماي 2022

محمد رباح

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم من خلال سؤالكم، بطرح انشغال بخصوص المشاريع التنموية للقطاع بولاية المدية، من حيث المشاريع المنتهية بها الأشغال، المشاريع في طور الإنجاز، المشاريع المقترحة، المشاريع غير المنطلقة وأسباب ذلك، بهذا الصدد، وإذ نشكركم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على اهتمامكم بقطاع التربية الوطنية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

تتوفر ولاية المدية على حظيرة من الهياكل التربوية المستعملة، قوامها 717 مدرسة ابتدائية، 152 متوسطة، 63 ثانوية، 633 مطعما مدرسيا، 99 نصف داخلية للطور المتوسط و 37 نصف داخلية للطور الثانوي، بالإضافة لـ 08 قاعات رياضية و65 ملعبا رياضيا، و 30 وحدة للكشف والمتابعة الصحية للطور المتوسط، 41 قاعة رياضية و22 ملعبا رياضيا، و 22 وحدة للكشف والمتابعة الصحية للطور الثانوي.

بالنسبة للمشاريع في طور الإنجاز، فتتمثل في: 08 مدارس ابتدائية، 06 مطاعم مدرسية و51 قسما توسعيا للطور الابتدائي، 11 متوسطة، 10 أقسام توسعة و 04 أصناف داخليات للمتوسط، 07 ثانويات.

أما بخصوص المشاريع المقترحة للتسجيل ضمن البرنامج القطاعي لسنة 2023 فتتمثل في 17 مدرسة ابتدائية، 195 قسما توسيعيا، 26 مطعما مدرسيا، 13 متوسطة، 12 قسم توسيعي، 06 ثانويات و 02 قاعتين للرياضة للطور الثانوي، تضاف إليها المشاريع المسجلة سابقا ولم تنطلق بعد وهي 07 مدارس ابتدائية، 09 متوسطات، 06 ثانويات، مطعم مدرسي، 03 أنصاف داخليات للمتوسط.

وفي السياق ذاته، وجب التأكيد بأن المجهودات والإمكانيات التي وضعتها الدولة لفائدة قطاع التربية من خلال التسجيل الدوري لمشاريع إنجاز مختلف الهياكل التربوية ضمن البرامج العمومية للتنمية وإتمام إنجاز البرنامج الجاري ووضعه حيز الخدمة، سيوفر بالمقابل عددا هاما من المقاعد البيداغوجية وهو ما من شأنه أن يحسن من نسبة شغل الأقسام الدراسية على مستوى بعض المؤسسات التعليمية وبالتالي توفير الظروف الملائمة لتمدرس التلاميذ وعمل المربين.

وإذ أتمنى، أن تكون الإجابة قد أوفت بالغرض المطلوب،

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول خالص عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 27 جوان 2022

عبد الحكيم بلعابد
وزير التربية الوطنية

11ـ السيد محمد رباح
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بعد التحية والاحترام، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

نلتمس منكم ـ السيد الوزير المحترم ـ إفادتنا بمجمل المشاريع التنموية لقطاعكم على مستوى الدائرة الانتخابية لولاية المدية من حيث:

ـ المشاريع المنتهية بها الأشغال.
ـ المشاريع في طور الإنجاز.
ـ المشاريع المقترحة.
ـ المشاريع غير المنطلقة وأسباب ذلك.
ـ تقبلوا ـ السيد الوزير المحترم ـ فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 ماي 2022

محمد رباح
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

من خلال إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح استفساركم المتعلق بالمشاريع القطاعية على مستوى ولاية المدية.

وعليه، يشرفني أن أعرض عليكم قوام البرنامج السكني الذي استفادت منه الولاية والمتمثل فيما يلي:

ـ بالنسبة للسكن العمومي الإيجاري،

إستفادت ولاية المدية من برنامج سكني يقدر بـ 3628 وحدة سكنية ضمن هذه الصيغة منها:

ـ 1405 وحدة سكنية منتهية الأشغال.
ـ 1754 وحدة سكنية في طور الإنجاز.
ـ 300 وحدة سكنية في طور الانطلاق (في مرحلة اختيار مكتب الدراسات)
ـ 169 وحدة سكنية متوقفة الأشغال (بسبب مشاكل تقنية أو محل نزاعات ومعارضة على العقار) وإجراءات إعادة بعثها سارية.

بالنسبة للسكن الريفي:

يبلغ البرنامج الحالي لولاية المدية من حصص الإعانات لبناء السكن الريفي 5866 إعانة منها:

ـ 3252 وحدة تم تحرير الإعانة المتعلقة بها للمستفيد كاملة.
1025 وحدة تم تحرير الشطر الأول من الإعانة للمستفيد.
ـ 1589 وحدة في مرحلة الإجراءات السابقة لعملية تحرير الشطر الأول من الإعانة (إعداد قوائم المستفيدين وفي مرحلة توزيع الإعانات على البلديات)

بالنسبة للبناء الذاتي في إطار التجزئات الاجتماعية:

استفادت الولاية من 4273 وحدة بصيغة التجزئات الاجتماعية منها:

ـ 178 وحدة تم تحرير الإعانة المتعلقة بها للمستفيد كاملة.
ـ 37 وحدة تم تحرير الشطر الأول من الإعانة للمستفيد.
ـ 4058 وحدة في مرحلة الإجراءات السابقة لعملية تحرير الشطر الأول منها (إعداد قوائم المستفيدين، إعداد عقود التنازل عن القطعة للمستفيدين ومقررات منح الإعانة)

بالنسبة للسكن الترقوي المدعم:

استفادت ولاية المدية من برنامج سكني يقدر بـ 3592 وحدة سكنية بهذه الصيغة منها:

ـ 1233 وحدة سكنية منتهية الأشغال.
ـ 2183 وحدة سكنية في طور الإنجاز.

ـ 80 وحدة سكنية في طور الانطلاق (في مرحلة إعداد قوائم المستفيدين)

ـ 96 وحدة سكنية متوقفة الأشغال بسبب فشل المرقي العقاري وإجراءات إعادة بعثها سارية.

بالنسبة للسكن بصيغة البيع بالإيجار ـ عدل:

استفادت الولاية من 6725 وحدة بصيغة البيع بالإيجار منها 2305 وحدة منتهية الأشغال، 4060 وحدة في طور الإنجاز و 360 وحدة لم تنطلق بعد.

بالنسبة للسكن الترقوي العمومي: استفادت الولاية من 194 وحدة بهذه الصيغة وهي منتهية الأشغال وعليه، فإن ولاية المدية تحوز بعنوان الخماسي الحالي (على الخصوص 2021 ـ 2022) على برنامج إجمالي قوامه 24278 وحدة سكنية منها 8567 منتهية و 15711 قيد الإنجاز.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جوان 2022

محمد طارق بلعريبي
وزير السكن والعمران والمدينة

12ـ السيد مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

يعاني المستفيدون من مشروع 200 سكن ترقوي مدعم، الكائن بمنطقة الآجر الغربية ببلدية سكيكدة المسجل سنة 2011 والمسند إلى الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري والحضري من توقف تام للأشغال منذ سنة 2020 إلى يومنا هذا حيث لم يتجاوز نسبة تقدمها 10 ٪، رغم تسديد المستفيدين للشطر الأول من مستحقاتهم المالية، وليس هناك من بوادر في الأفق توحي بقرب انفراج هذا الوضع، في وقت يعاني فيه المعنيون وعائلاتهم من تبعات كراء السكنات والإحباط النفسي المترتب عن التوقف التام لعملية الإنجاز، رغم محاولة السلطات المحلية إعادة بعث الورشة من جديد.

سيدي الوزير،

السؤال المطروح: ما هي الإجراءات العملية التي ستتخذها دائرتكم الوزارية لمعالجة هذه الوضعية ودفع المؤسسة المعنية لاستئناف الأشغال في أقرب وقت، وتمكين المستفيدين من استلام سكناتهم في الآجال المعقولة؟

في انتظار ردكم، تفضلوا، سيدي الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 ماي 2022

مولود مبارك فلوتي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

من خلال إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح استفساركم المتعلق بمشروع 200 سكن ترقوي مدعم الواقع بمنطقة الآجر الغربية، بولاية سكيكدة.

وعليه، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما بأنه قد تم الانطلاق في المشروع المعني في ديسمبر 2018 لتتوقف الأشغال به نهاية نفس الشهر (31 / 12 / 2018) بعدما تم فسخ الصفقة من طرف الوكالة العقارية مع المقاولة المعنية لإنجاز المشروع، حيث باشرت مصالح الوكالة العقارية الإجراءات اللازمة من أجل تعيين مقاولة جديدة، إلا أنه وبعد عدة إعلانات متتالية كانت محل عدم جدوى.

ونظرا لعدم بلوغ الانطلاق الفعلي في الأشغال جراء بعض العراقيل التي واجهت ذات المشروع والمتمثلة أساسا بتخطي مقاولات الإنجاز للأسعار المحددة في صيغة الترقوي المدعم والمقدرة بـ: 40000 دج / م^2 دون احتساب ثمن الأرضية عند المشاركة في المناقصات المعلنة من طرف مصالح الوكالة العقارية، قامت هذه الأخيرة بمراسلة مصالح مديرية السكن، من أجل النظر في إمكانية تحويل بعض المشاريع المسندة لها بما في ذلك هذا المشروع للصيغة الجديدة من السكن الترقوي المدعم لسنة 2018، غير أن الرد يقضي بكون قرار التحويل هذا يعود للسلطات

الولائية وبعد التشاور مع المستفيدين من المشاريع.

وعلى هذا الأساس، وبالتشاور مع السلطات الولائية تم عرض المشروع على اللجنة التقنية الولائية للفصل في الموضوع، أين صدر قرار أولي عن ذات اللجنة تضمن الموافقة المبدئية على تحويل هذه المشاريع بما في ذلك هذا المشروع للصيغة الجديدة من الترقوي المدعم لسنة 2018، شريطة استشارة المستفيدين والحصول على موافقة أغلبيتهم، ليتم بعدها إعادة عرض الملف أمام ذات اللجنة أين صدر قرار نهائي بتحويل هذه المشاريع للصيغة الجديدة لسنة 2018 لتباشر بعدها الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التحويل.

عقب ذلك، باشرت ذات المصالح الإجراءات الإدارية اللازمة لعملية التحويل، إلا أنه تعذر اعتماد المشروع بالصيغة الجديدة لتجاوز مصالح الوكالة العقارية أثناء الدراسة المعدة لنسبة السقف المحدد للسكنات والمحلات الموجهة للتسويق الحر والمقدر بـ 25 ٪، هذا التجاوز كان نتاج الطبيعة المورفولوجية للأرضية التي أجبرت المرقي العقاري أثناء الدراسة إلى اعتماد عدة طوابق تحت أرضية، للعلم فإنه يستحيل استعمالها كمواقف سيارات.

وفي ذات الصدد، تم عرض المشروع على اللجنة التقنية الولائية بتاريخ 10 / 05 / 2021 و 05 / 08 / 2021 لمناقشة مقترح إعادة تحويل المشروع إلى الصيغة القديمة للسكن الترقوي المدعم برنامج 2011، أين صدر عنها قرار بالموافقة.

مؤخرا، قدمت مصالح الوكالة الولائية اعتراضا على عملية مسح الأرضية المخصصة لإنجاز المشروع، وفي ذات الإطار قامت مصالح مديرية السكن بمراسلة المحافظ العقاري لولاية سكيكدة من أجل التكفل بتسوية الوضعية العقارية للأرضية، حيث إن عملية التحيين جارية بين مصالح الوكالة ومديرية مسح الأراضي.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جوان 2022

محمد طارق بلعريبي

وزير السكن والعمران والمدينة

13ـ السيد عمر خمایاس

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

في ظل التزايد الكبير لخريجي الجامعات الحاملين للشهادات العليا في مختلف التخصصات في بلدنا الجزائر، وولوجهم إلى عالم الشغل من أجل استفادتهم من مناصب عمل، من هنا ـ سيدي الوزير ـ هناك فئة مهمشة وليس لها الفرص في الكثير من الميادين من أجل الظفر بمنصب عمل وهي فئة تخصص علم الآثار بكل تخصصاته وشهاداتها، وعليه سؤالي كالتالي:

ـ ما مدى إمكانية إدراج تخصص علم الآثار ضمن التخصصات المطلوبة التي يمكن أن تستفيد من منصب للتدريس، خاصة على المستوى الابتدائي لما لهم من دور في تعليم النشء؟

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 5 جوان 2022

عمر خمایاس

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم من خلال سؤالكم، بطرح انشغال يتعلق بمدى إمكانية إدراج تخصص علم الآثار ضمن التخصصات المطلوبة التي يمكن أن تستفيد من منصب للتدريس، خاصة على مستوى مرحلة التعليم الابتدائي لما لهم من دور في تعليم النشء؛ بهذا الصدد، وإذ أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة، على اهتمامكم بقضايا التربية والتعليم، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات الآتية:

إن مهمة التدريس مهمة تحتاج إلى كفاءات خاصة ينبغي أن تتوفر لدى المدرس، منها كفاءات لغوية وكفاءات منهجية وكفاءات مهنية، وهذه الكفاءات تشكل ملمح

الأستاذ المتخرج من المدارس العليا للأساتذة التي تتولى تكوين الإطار التربوي للتدريس سواء في مرحلة التعليم الابتدائي أو مرحلة التعليم المتوسط أو مرحلة التعليم الثانوي.

غير أن المدارس العليا للأساتذة لا تكوّن في كثير من الأحيان العدد الكافي من الأساتذة لسد الاحتياج إلى التأطير البيداغوجي، وخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي، حيث يلجأ إلى التعاقد مع خرجي الجامعات في عدد من التخصصات القريبة من الملمح المرغوب.

وبهذا الشأن فإن حاملي الشهادات في تخصص علم الآثار لا يستجيبون للملمح المطلوب من حيث إنهم لا يمتلكون الكفاءات التي أشرنا إليها أعلاه، خاصة ما يتعلق بالبيداغوجيا وتعليمية المواد وغيرها من الجوانب التربوية التي لابد من توفرها لدى الأستاذ، وخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي.

وإذ أتمنى، أن تكون الإجابة قد أوفت بالغرض المطلوب، تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول خالص عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 27 جوان 2022

عبد الحكيم بلعابد
وزير التربية الوطنية

14ـ السيد إبراهيم أكادي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير النقل

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

السيد الوزير،

يشرفني ـ سيدي الوزير ـ أن أتقدم إليكم بخصوص الرد الوارد من مصالحكم ومن طرف المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية، بخصوص طلب نواب المجلس الشعبي الوطني لولاية برج باجي مختار، المتضمن طلب رحلة مباشرة مرتين على الأقل عن طريق الطائرة من الحجم الكبير (بوينغ).

حيث يؤسفنا مضمون الرد، وذلك بالاحتجاج بطبيعة المنطقة على أنها منطقة رملية وتسبب تكاليف إضافية في الصيانة وهذا الاحتجاج غير مقنع وغير عملي نظرا للمعطيات التالية:

1ـ برمجة طائرة بوينغ تابعة لشركة طاسلي ـ كل أسبوع ـ لصالح أفراد وزارة الدفاع الوطني.

2ـ برمجة رحلتين في الأسبوع ـ طائرة من نوع ـ IL 76 ـ تابعة للقوات الجوية الجزائرية وهي طائرة ضخمة لها نفس الخصائص التقنية لطائرة البوينغ.

3ـ برمجة طائرات بوينغ بكل من مطارات ـ أدرار ـ عين صالح ـ عين أمناس ـ حاسي مسعود ـ إليزي ـ وهي مناطق لها نفس خصائص المناخ الصحراوي لبرج باجي مختار.

لذا يشرفنا ـ سيدي الوزير ـ الأخذ بمبدإ تكافؤ الفرص بين أبناء الوطن الواحد، ورفع الغبن عن ساكنة برج باجي مختار.

وإذ أشكركم على تدعيم الرحلات بين برج باجي مختار وأدرار وتمنراست، نرجو من معاليكم النظر في طلبنا هذا بعين الاعتبار وذلك ببرمجة رحلتين على الأقل "بوينغ" برج باجي مختار ـ أدرار ـ الجزائر، بنفس رقم الرحلة حتى يستفيد مواطن برج باجي مختار من التخفيض "جنوب ـ شمال"، إذ لا يعقل أن يستفيد مواطن من أدرار إلى العاصمة من التخفيض ولا يستفيد منها المسافر من برج باجي مختار إلى العاصمة، وهذا نظرا لبرنامج الرحلات الذي دائما ما يمنح رقم رحلة من العاصمة إلى أدرار ثم يغير رقم نفس الرحلة من أدرار إلى برج باجي مختار ونفس الشيء من برج باجي مختار ـ أدرار ـ العاصمة، وهذا يعتبر بحد ذاته إجحافا في حق سكان الولاية الحدودية برج باجي مختار.

السيد معالي وزير النقل،

نرجو دراسة طلبنا بكل مهنية، والاستجابة لطلب سكان ولاية برج باجي مختار وتخيل بأن مواطني برج باجي مختار يستغرقون في رحلة من برج باجي مختار إلى العاصمة نفس التوقيت الذي يستغرقه المسافر من العاصمة إلى جدة أو المدينة المنورة، في رحلة الحج أو العمرة وهذا راجع كله

إلى نوع الطائرة ATR 721 .

تقبلوا منا ـ معالي الوزير ـ فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 ماي 2022

إبراهيم أكادي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ وأنتم مشكورون على ذلك بطرح سؤال كتابي الذي تطالبون من خلاله ببرمجة رحلة مباشرة مرتين على الأقل في الأسبوع بين مطار الجزائر العاصمة ومطار برج باجي مختار، وفي هذا الصدد يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، قبل الإجابة على سؤالكم، يشرفني أن أعلمكم بأننا ومنذ ولييننا على رأس القطاع ونحن نعمل باجتهاد كبير على توفير كل الوسائل من أجل تقديم خدمة عمومية كاملة، من خلال الربط بين مختلف ولايات الوطن وعن طريق أنماط النقل المختلفة دون إقصاء أو تفضيل، لأننا نؤمن بأن الوطن للجميع ويبنيه الجميع.

أما فيما يخص الإجابة على سؤالكم، أذكركم بأن شركة الخطوط الجوية الجزائرية وبناء على طلباتكم وطلبات مواطنينا والسلطات المحلية لولاية برج باجي مختار العزيزة على قلوبنا، قد قامت بزيادة رحلتين إضافيتين بين مطار الجزائر وبرج باجي مختار عبورا بمطار أدرار، منذ الفاتح نوفمبر 2021، ليصبح عدد الرحلات سبع (07) رحلات جوية في الأسبوع أي بمعدل رحلة كل يوم وهذا بطائرة من نوع "ATR" بمجموع ركاب يقدر بـ 66 راكبا.

أما بالنسبة لتخصيص طائرة من نوع "BOEING" لاستغلال الرحلات الجوية من وباتجاه مطار برج باجي مختار، فإن هذه العملية تخضع لعدة عوامل من بينها وفرة الطائرات وتكاليف الاستغلال وكذا المردودية الاقتصادية لهذا الخط.

وردا على انشغالكم أعلمكم بأن مصالحنا المختلفة تتابع طلبكم هذا والذي سيؤخذ بعين الاعتبار حين توفر العوامل السالف الذكر.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول تحياتي الخالصة.

الجزائر، في 28 جوان 2022

عبد الله منجي
وزير النقل

15ـ السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

السيد الوزير المحترم، تحية طيبة لكم منا وبعد؛

إن من أكبر المشاكل التي تعيق العملية التعليمية هي مشكل الاكتظاظ وبعد المؤسسات التربوية عن التلاميذ، وهذا ما لمسناه في بلدية تاسمرت التابعة إداريا لدائرة برج زمورة بولاية برج بوعريريج، إذ إنها في حاجة ماسة إلى ثانوية يتمدرس بها أبناء المنطقة الذين يعانون من بعد المسافة وصعوبة التنقل إلى ثانوية برج زمورة، خاصة تلاميذ منطقة بني لعلام النائية، هذا مع ما تشهده البلدية من نمو ديمغرافي كبير أدى إلى ارتفاع عدد التلاميذ بالطور الثانوي.

ونحيطكم علما، معالي الوزير المحترم، أن دائرة برج زمورة تحتوي على ثانوية واحدة يتمدرس بها أبناء بلديتي برج زمورة وتاسمرت، وأن أرضية إنجاز ثانوية ببلدية تاسمرت متوفرة.

وعليه فسؤالنا كالتالي: متى يتم تسجيل ثانوية ببلدية تاسمرت؟

في انتظار ردكم، تقبلوا مني سيدي الوزير المحترم، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 ماي 2022

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم من خلال سؤالكم المنوه به أعلاه، بطرح انشغال تتساءلون فيه عن موعد تسجيل ثانوية ببلدية تاسمرت ـ ولاية برج بوعريريج، وإذ نشكركم ـ السيد عضو مجلس الأمة المحترم ـ على اهتمامكم بقضايا التربية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

تعتبر ولاية برج بوعريريج من بين الولايات الأكثر توفرا على مؤسسات التعليم الثانوي، حيث بها 60 ثانوية مستعملة، و 06 ثانويات في طور الإنجاز، وبالنسبة لبلدية تاسمرت، فعدد تلاميذ المرحلة الثانوية بها هو 220 تلميذا، يزاولون دراستهم بثانوية عمر أبي حفص ذات النظام نصف الداخلي، كما أن بالبلدية متوسطتين فقط، والعدد الحالي لتلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط بها، لا يتعدى 48 تلميذا.

وبالنظر إلى عدد تلاميذ المرحلة الثانوية بالبلدية، ومقارنة مع البلديات التي لا تتوفر على ثانوية ببعض الولايات، نجد أنه بالرغم من أن مصالح مديرية التربية قد اقترحت ثانوية بالبلدية وأدرجتها في المرتبة الثانية من حيث الأولويات، إلا أنه لا يمكن تسجيل العملية في الوقت الحالي كون هناك بلديات عديدة بمختلف الولايات يفوق عدد تلاميذ المرحلة الثانوية بها 220 تلميذا بكثير ولم تستفد بعد من مشروع ثانوية، ويبقى المقترح للمتابعة لتجسيده مستقبلا من خلال البرامج القطاعية اللاحقة، متى توفرت الشروط والظروف الملائمة لذلك.

في هذا الجانب، وجب التأكيد، بأن تلبية الطلبات المعبر عنها من طرف الولايات، متوقف على معطيات الخريطة المدرسية والأولويات المحددة، حسب كل بلدية، بالإضافة لمحتوى البرنامج الجاري بذات الولاية وعلى ما تخصصه وزارة المالية من مشاريع ضمن مختلف البرامج التنموية لقطاع التربية الوطنية.

وإذ أتمنى أن تكون الإجابة قد أوفت بالغرض المطلوب، تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول خالص عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 28جوان 2022

عبد الحكيم بلعابد

وزير التربية الوطنية

16ـ السيد عبد الكريم قريشي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي:

لقد سبق وأن راسلتكم مرتين حول مشروع 700 سكن (عدل) بسيدي خويلد بولاية ورقلة دون أي رد من جانبكم، ودون ظهور أي بوادر لحل المشكل المطروح، وعليه أتساءل؟

ما هي الأسباب التي تقف وراء هذا المشروع الذي تأخر لسنوات كثيرة؟

ومتى يستلم المستفيدون مساكنهم؟

وتفضلوا، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 9 ديسمبر 2021

عبد الكريم قريشي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

من خلال إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بطرح استفساركم المتعلق بتأخر إنجاز 700 وحدة سكنية بصيغة البيع بالإيجار "عدل" بسيدي خويلد بولاية ورقلة.

وعليه، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما بأن المشروع المعني قد عرف عند انطلاقه بتاريخ 02 / 09 / 2020 عدة عوائق تقنية متمثلة في طبيعة الأرضية الصخرية مما أدى إلى إعادة النظر في الدراسات المتعلقة بالبنية التحتية.

بعد تسوية هذه الوضعية، تم إصدار أوامر مصلحية لاستئناف الأشغال للمقاولات الثلاث المحلية بتاريخ 30 / 03 / 2021 المكلفة بالإنجاز:

ـ مشروع 360 مسكنا ـ مقاولة غرايسة لخضر.

ـ مشروع 214 مسكنا ـ مقاولة روابح.

ـ مشروع 126 مسكنا ـ مقاولة العاميرية.

ومع ذلك، وبعد استئناف الأشغال لوحظ تقاعس

مقاولة "غرايسة لخضر" حيث تم إعذارها مرتين عن طريق الصحف الوطنية، وإجراءات فسخ الصفقة جارية بعد عدم استجابة المقاولة لهذه الإعذارات.

أما المشروعان الآخران فإن الأشغال تسير بوتيرة مقبولة ويمكن استلامها مع نهاية السنة الجارية وفق الآجال التعاقدية.

تقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فائق عبارات التقدير والإحترام.

الجزائر، في 6 جويلية 2022

محمد طارق بلعريبي

وزير السكن والعمران والمدينة

17ـ السيد عبد القادر شنيني
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الصحة

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي الآتي نصه:

جاء في بعض الصحف الوطنية في الأيام القليلة الماضية أن ألفا ومئتي طبيب بعد نجاحهم في مسابقة دولية هاجروا إلى بلد أوروبي، نبأ أذهلنا وأكد النزيف الهجروي عبد العقود الماضية لإطاراتنا، وأدى إلى إفراغ قطاعاتنا من خيرة أبنائنا.

أطباؤنا اقتحموا العالم حتى صاروا يعدون بالآلاف في عواصم غربية شتى، وهو ما يلزمنا الوقوف عنده طويلا لمعرفة الأسباب؛ أعلى المعدلات في البكالوريا وأطول الدراسات تتقاضى مبالغ ضئيلة كأجرة محتشمة مثقلين بمسؤولية وأخطار أثناء أداء مهامهم، ألا يكون هو السبب الجوهري؟

رجال ونساء دفعوا بأنفسهم درعا لحمايتنا في الأيام الحالكات، والكثير منهم وافتهم المنية وهم يصارعون جائحة كورونا ومعرضين للموت واضعين نصب أعينهم كقوله تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" والكلمات كذلك عاجزة عن التعبير لما يتلقاه أطباؤنا معنويا نحو إدارة متعفنة لا تراعي ترقية البشر بل ترقية الأرقام، إدارة منغلقة مهمشة للأطباء والمبادرات.

سيدي الوزير؛

الأهداف المسطرة في ميدان الصحة حققت وأصبح طبيب ل 500 ساكن ما يفوق 370 مستشفى و2100 عيادة متعددة الاختصاص وبرنامج طموح ينتظرنا، الدولة توفر 7 ٪ من الدخل الوطني الخام، الكل في ظل صدق رئيس الجمهورية وحرصه على الاستثمار البشري والذهاب بالجزائر إلى بر الأمان.

وكونكم ـ سيدي الوزير ـ تنتمون إلى هذا القطاع، مؤشرات كبرى ايجابية تدفعني إلى طرح السؤال الكتابي الآتي نصه:

1ـ ماذا عن صحة الخبر المذكور أعلاه؟

2ـ متى نعيد النظر في المنظومة الصحية للنظر في أجور الأطباء؟

الجزائر، في 17 مارس 2022

عبد القادر شنيني

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم بموجب إرسالكم المؤرخ في 17 مارس 2022، بطرح انشغالكم حول هجرة الممارسين الطبيين إلى الخارج، وحول إعادة النظر في المنظومة الصحية للنظر في أجور الأطباء؛ وعليه، يشرفني أن أعلمكم أن التكفل بهذا الانشغال أدرج ضمن الأولويات التي سطرتها في مشروع ورقة الطريق من أجل التكفل الأحسن والأمثل بالمريض ومن أجل صيانة سلامة وكرامة المواطن.

لقد أولينا لهذا الانشغال أهمية بالغة، ما جعلنا ننظم ملتقى وطنيا لإعادة بعث المنظومة الصحية يومي 08 و 09 جانفي 2022، تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، للخروج بالتوصيات التي تسمح بتدارك الوضع في شتى الميادين، خاصة تلك المتعلقة بالمورد البشري الذي يعد الركيزة الأساسية لإنجاح المنظومة الصحية، وبمعية القطاعات ذات الصلة بالموضوع.

تطبيقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية وعملا بتوجيهات

السيد الوزير الأول، قامت مصالحي على مستوى دائرتنا الوزارية، وبعد سلسلة المشاورات مع الشركاء الاجتماعيين، بإعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقوانين الأساسية لكل الفئات ولكل الأسلاك وهي قيد الدراسة والتي سيتم الانتهاء من إعدادها قريبا، وهذا ما يسمح، لا محالة، من تدارك الأمر والأخذ بعين الاعتبار بكل الانشغالات والتكفل بها خاصة ما تعلق بمشكل الأجور.

مع فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 7 جويلية 2022

عبد الرحمن بن بوزيد
وزير الصحة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 8 ذو الحجة 1443
الموافق 7 جويلية 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587